قوانين مكافحة الإرهاب

المُنظمة الأستراليّة للاستخبارات الأمنيّة (ASIO) والشُرطة وأنت

الدليل العربي لقوانين مكافحة الإرهاب

third edition

الطبعة الثالثة

Arabic Edition

Anti-terrorism laws: ASIO, the Police and You

ماذا أفعل إذا زارتني المُنظمة الأسترالية للإستخبارات الأمنية (ASIO) أو شرطة الولاية أو الشرطة الأسترالية الفدرالية(AFP)؟

إذا إتصلت بك المنظمة الأسترالية للإستخبارات اللأمنية (ASIO) أو الشرطة الأسترالية الفدرالية(AFP) أو شرطة الولاية :

- إحتفظ بهدوئك.
- أطلُب منهم إظهار هَويّتهم وأن يوضحوا ماذا يريدون.
- إذا أرادوا تفتيشك أو تفتيش عقاراتك أطلُب منهم الإطلاع على إذن التفتيش الذي لديهم. وإذا لم يكن لديهم إذناً بالتفتيش، أخبرهم أنك تعترض على تفتيشك. إذا أصرّوا فليكن رفضك واضحاً ولكن لا تحاول منعهم.
- إذا كانوا ضباطاً من المنظمة الأسترالية للإستخبارات الأمنية (ASIO)ولم يكن لديهم إذناً بالتفتيش، لا يتوجب عليك الإجابة عن أسئلتهم. أما إذا ما كان لديهم إذنا بالتفتيش أو الإستجواب فيجب عليك التعاون معهم.
- إذا كانوا ضباطاً من الشرطة الفدرالية (AFP) أو ضباطاً من شرطة الولاية، يتوجب عليك تزويدهم بإسمك وعنوانك ولكن:

لا يتوجب عليك الإدلاء بأقوالك أو أن تقبل بأن يقوموا بإستجوابك وخاصة ما لم تكُن قد تَحدَّثت مع مُحام أولاً

- إتصل بأحد المحامين إذا أمكنك ذلك. أو أطلُب من شخص آخر في المنزل أن يتصل بمحام فوراً (أنظر قسم مصادر المعلومات في نهاية هذا الدليل لمعرفة جهات الإتصال القانونية).
- أطلُب جلوس أحد الأصدقاء معك.
- إذا كانت لديك أية مشكلة في فَهم أي شيء يقولونه. أطلُب مترجماً في أي وقت . وإلى أن يَحضُر المترجم لا تقُل أيّ شيء، فيما عدا تأكيد إسمك وعنوانك.
- إذا قالوا أنّ لديهم إذناً بالتفتيش، أطلُب نُسخة منه.
- إذا كان لديهم إذن تفتيش، تَحقّق من أنّ إذن التفتيش لم تنتهي مدة صلاحيته.
- تأكد بالتحديد ماذا يخول إذن التفتيش للضباط . وأنت غير مضطر أن تفعل أكثر مما هو منصوص عليه في إذن التفتيش.
- تَحقَّق ما إذا كانت هناك أية قيُود أو شروط بالنسبة لما يستطيع الضباط أن يفعلوه.
- إحتفظ بسجل لأسماء وأرقام هويات ضباط الشرطة الذين يَزورونك، مع تاريخ ووقت زيارتهم.
- إحتفظ بسجلّ تفصيلي لأي إتصال بدني أو ملامسة أو مُضايقة أو إستفزاز حدث لك من قِبَل أي ضابط.

تم إصدار هذا الكتيب عن طريق المساعدات المالية المقدمة من هيئة القانون والعدل بولاية نيوساوث ويلز. تسعى الهيئة إلى تحقيق العدل والمساواة لنظام العدالة. وكذلك تطوير سبل الحصول على العدالة. وخصوصا بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الأقل نصيباً من الناحية الإجتماعية والإقتصادية.

الموقع على شبكة الإنترنت:
http://www.lawfoundation.net.au

إخلاء مسؤولية: أي آراء تم التعبير عنها في هذا الكتيب هي للمؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر لجنة حكام هيئة القانون والعدل.

حق النشر © ٢٠٠٧، شبكة مُناصَرة الحقوق المدنية للمُسلمين الأستراليين
يُمنح الإذن بنسخ هذا الكتيب أو أجزاء منه في صورة إلكترونية أو آليَّة أو أية صورة أخرى مجاناً، بشرط إسناد الوثيقة إلى (AMCRAN).

إخلاء مَسؤوليّة

إذا وجدت نفسك في موقف صعب، يتعيّن عليك دائماً طلب المشورة من مُحام . لم يُقصَد من هذا الكتيب إعطاء النصيحة القانونية، ولا يَجب الإعتماد عليه كبديل لها . منظمة (AMCRAN) وشركاؤها يرفضون أية مسؤولية ناجمة عن أية خسارة يتكبّدها أي شخص نتيجة إستخدام هذه المادة أو النص الذي تحتويه، أو نتيجة الإعتماد عليهما.

المعلومات في هذا الكتيب تعكس القانون كما هو في ١ يناير (كانون الأول) ٢٠٠٧. يُحتمل أن يكون القانون قد تغيّر منذ ذلك التاريخ. يجب عليك التحقق مع مُحاميك من أية تغييرات محتملة في القانون . كما يُمكنك التحقق بصورة دورية من أية تَحديثات في القانون والإطلاع على ترجمات وغير ذلك عبر موقعنا على الشبكة الإلكترونية: http://amcran.org.

Author: Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network.
Uniform Title: Anti-terrorism laws. Arabic
Title: Qawaneen Mukafahat al Irhaab : Al-Munathammah Al-Ustraaliah lil-Istikhbaraat Al-Amniyyah wal-shurta wa ant / author, Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network.
Publisher: Maroubra, N.S.W. : Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network, 2007.
ISBN: 9780980436112
Notes: Translation of: Anti-terrorism laws : ASIO, the police and you, a plain English guide to anti-terrorism laws in Australia. 3rd ed Text in Arabic.
Subjects: Australian Security Intelligence Organization.
Australian Federal Police.
Detention of persons--Australia.
Police power--Australia.
Civil rights--Australia.
Terrorism--Australia--Prevention--Government policy.
Terrorism investigation--Australia.
Dewey Number: 345.9402

Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network
PO Box 3610
Bankstown NSW 2200
E-mail: amcran@amcran.org
Website: http://amcran.org

قائمة

مقدمة الطبعة الثالثة

جـزء ١ مقدمة ٥

جـزء ٢ إنتهاكات تصنف تحت بند "الإرهاب" ٦

جـزء ٣ منظمات لـها صلاحيات وفق قانون مكافحة الإرهاب ١٤

جـزء ٤ التفتيش ١٥

جـزء ٥ الإعتقال والإحتجاز والتحقيق ١٩

جـزء ٦ أذنات المراقبة ٣٢

جـزء ٧ ما الذي تستطيع AFP أو ASIO عمله أيضا؟ ٣٤

جـزء ٨ التقدم بشكوى ٣٦

جـزء ٩ تشريع الولايات ضد الإرهاب ٣٩

جـزء ١٠ أين تذهب للحصول على مُساعَدة ٤٣

مُقدّمة الطبعة الثالثة

إن الطبعة الأولى من قوانين الإرهاب: الـمُنظمة الأستراليـّة للإستخبارات الأمنية (ASIO) والشُّرطـَة وأنت. قد نشرت سنة ٢٠٠٤، مرفق معها إستمارات للمشاركة. من قبل فريق متفرّغ من الـمتطوعين ومنظمة AMCRAN ومركز الجالية القانوني بجامعة UTS ومـجلس نيوساوث ويلز للحريات الـمدنية. وقد تـمّ طبع وتوزيع أربع آلاف نسخة باللغة الإنكليزية . وما تبقى الآن هو بعض النسخ الأرشيفية.

وقد نالت إستحسان اللجان البرلمانية. كما تلقينا العديد من عبارات التقدير. فمن الواضح أنّها قامت بتلبية رغبة كانت ضمن الجالية لمعرفة وفهم قوانين مكافحة الإرهاب. وهذا ليس فقط لأنّ القوانين كانت جديدة. أو لأنّها رسمت نقلة هامة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الـمواطنين الأستراليين وحكوماتهم. ولكن لأنّ القوانين كانت معقّدة ومن العسير فهمها ولم يكرس أحدٌ الموارد اللازمة لتفسيرها للجالية.

ومع ذلك فإنه عند توزيع الكتيب رسمياً كان قد أصبح قديـماً يحتاج إلى التحديث. حيث أصبحتّ قوانين مكافحة الإرهاب سارية المفعول ما بين الوقت الذي تم فيه طبع ونشر الطبعة الأولى. وبعد الطبعة الأولى. تم الإنتهاء من الطبعة الثانية وأصبحت في متناول الأيدي عبر الإنترنت من خلال مواقع AMCRAN ومركز الجالية القانوني CLC بجامعة UTS بموافقة هيئة القانون والعدل. إلا أنّ هذه الطبعة أيضاً كانت قد أصبحت قديمة قبل حتى أن ترسل للطباعة وذلك لأن مقداراً وفيراً من القوانين الجديدة عدت الطبعة الثانية قديمة تحتاج إلى التحديث. وأتيح لنا أيضا عقد جلسات قانونية تثقيفية للجالية والتواصل معها. كما ساهمت بعض الجلسات التي كانت في الـمحاكم آنذاك ببعض التوجيه. كل هذه التجارب مجتمعةً كوّنت عناصر الطبعة الثالثة من هذا الكتيب.

وقد أصبحنا الآن أيضاً قادرين بفضل التـمويل السخي من مؤسسة القانون والعدل في ولاية نيوساوث ويلز (Law and Justice Foundation of NSW) على إنتاج نسخ مترجمة باللغات العربية والبهاسا الإندونيسية والأردية بالإضافة إلى النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية. وتشتمل هذه الطبعة الجديدة على تصحيحات ثانوية لبعض أدق النقاط القانونية كما تحتوي على تحديثات تعرض آخر التغييرات القانونية بما في ذلك قانون الـمخالفة الذي يتعلق بالـمُخالـَطة ومادة السرّية وأذنات المراقبة والإحتجاز الوقائي وقانون التوقيف وصلاحيات التفتيش.

نود شكر كل من ساهم في إنجاز هذا الكتيب كما نودّ شكر الجالية لدعمها المستمر.

١ مُقدّمة

منذ العام ٢٠٠٢، قامت الحكومة الأسترالية بسن بنود عديدة من التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب كجزء من حـملتها لضمان أمن أستراليا ولكَي تفي بالتزامات أستراليا الدولية.

يُحاول هذا الكتيب الإجابة على الإستفسارات العامة للناس بخصوص قوانين مكافحة الإرهاب. كما يتناول الكتيب السُّلطات والـمَهام الواسعة للـمُنظمة الأستراليـّة للإستخبارات الأمنية (ASIO) والشرطة الأسترالية الفدرالية (AFP) وإلى حدّ ما صلاحيات شرطة الولاية.

بالرغم من سعة نطاق سُلطات (ASIO) و(AFP). يجب عليهما أن تكونا قادرتين على تبرير أعمالـهما. توجد طرُق لإنصاف الأشخاص الذين يتأثرون سلبياً في حال حدوث مُمارسات غير لائقة مِن قِبَل هذه السُّلطات. والتي تـمّ إيـجاز بعضها في هذا الكتيب.

هذا الـمجال من القانون يتطوّر بسرعة شديدة. وهو بالغ التعقيد. لذلك ننصحكم بشدّة بقراءة هذا الكتيب بالكامل وبـحرص كَي تفهموا حقوقكم . كما أن هناك أيضا سلسلة من الترجـمات لـهذا الكتيب: العربية والبهاسا الإندونيسية والأردية. الرجاء زيارة موقعنا على الشبكة الإلكترونية (http://amcran.org) دورياً. وذلك من أجل التحقق من أي تغيـيرات جديدة محتملة.

لا يـجب الإعتماد على هذا الكتيب كبديل لطلب النصيحة القانونية. فإن الـمقصود منه هو توفير معلومات عامة فقط. إذا وَجدت نفسك في موقف صعب يجب عليك الإتصال بـمحاميك فوراً من أجل طلب النصيحة القانونية. إذا كان الوضع يسمح بذلك.

بعض الـمنظمات التي يُـمكنها مساعدتك مذكورة في نـهاية هذا الكتيب

٢

إنتهاكات تصنف تحت بند 'الإرهاب'[1]

هناك نوعان رئيسيان من جنايات الإرهاب وفق القانون الأسترالي:جرائم تتعلّق "بأعمال إرهابية". وجرائم تتعلّق "بمنظمات إرهابية".

١.٢ جرائم تتعلّق "بأعمال إرهابية"

١.١.٢ ما هو "العمل الإرهابي"؟

ليكون عمل ما "عملاً إرهابياً" وفق القانون الأسترالي، يجب إثبات أنّ الفاعل كانت لديه النيّة على إرغام الشعب أو التأثير عليهم أو على أية حكومة عن طريق إثارة الذعر. كما يجب أن تكون هناك نيّة لتحقيق هدف سياسي أو ديني أو فكري. ويجب أيضا على الشخص أن يفعل أو يهدد بفعل إحدى الأمور التالية:

- إحداث إيذاء بدني جسيم أو قتل لشخص ما؛
- أو إحداث تلف كبير في إحدى الممتلكات؛
- أو تعريض حياة شخص آخر للخطر؛
- أو إحداث ما من شأنه تهديد صحة أو سلامة جمهور العامة؛
- أو إعاقة عمل المرافق العامة (كنظام الهاتف و شبكة الكهرباء)، أو تعطيلها أو تدميرها.

إنّ التخطيط لأيّ من هذه الأعمال يُعتبر أيضاً إنتهاكاً. لا يتوجّب على الإدّعاء تحديد هوية العمل الإرهابي، كل ما عليهم القيام به هو إثبات أنّه كان هناك تَهديد أو مخطط للقيام بعمل إرهابي من نوع ما. مثلاً يعتبر إنتهاكاً قيام أحدهم بالتخطيط لتفجير قنبلة بغض النظر عما إذا قرروا أم لم يقرروا بعد أين ومتى سيتم تفجيرها.

إلا أن هذا العمل قد لا يُعَّد عملاً إرهابياً إذا كان العمل مناصرةً أو إحتجاجاً أو رفضاً أو إضراباً عُمّالياً وليس معداً لإحداث أذى أو ضرر عظيم.

٢.١.٢ ما هو الحال إذا أصبحتُ على علاقة بعمل إرهابي بدون علم مِنّي؟

حتى إذا لم تكن على علم بأن ما تفعله مرتبط بعمل إرهابي، فقد تُعتَبر مذنباً بإرتكابك إنتهاكاً قانونياً إذا ما كنت غيرَ مبال. أي أنك كنت على علم بخطر حقيقي مرتبط بعمل إرهابي ولم يكن لديك مبررا لهذه المجازفة.

1 القانون الجنائي (Criminal Code) هو أهم جزء من التشريع الخاص بالمخالفات التي لها علاقة بالإرهاب. والاسم الكامل للقسم ذي العلاقة هو:Schedule 1 of the Criminal Code Act 1995 (Cth) starting from section 100.1
ويمكن العثور عليه من خلال الرابط التالي: http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/cca1995115

٣.١.٢ ما هي الإنتهاكات المتعلقة بأعمال إرهابية، وما هي العقوبات ؟

يَعتبر القانون فعلَ أمورٍ إستعداداً لعمل إرهابي، أو التي من شأنِها أن تؤدي إلى حدوث عمل إرهابي، أو حتى مُجرد إمتلاك "أشياءٍ" تتعلق بالإعداد لعمل إرهابي، إنتهاكاً. بالإضافة إلى ذلك، لا يهمّ ما إذا حدث العمل الإرهابي بالفعل أولم يحدث. هذه الإنتهاكات هي:

الجدول الأول: إنتهاكات متعلّقة بالعمل الإرهابي

الإنتهاكات[2]	العقوبة القصوى: غير مبال	العقوبة القصوى: على علم بها
الإشتراك في عمل إرهابي		السجن مدى الحياة
أيّ فعل تم للإعداد أو التخطيط لأعمال إرهابية		السجن مدى الحياة
تمويل عمل إرهابي، سواء حدث العمل أو لم يَحدث وذلك بالمال أو الأسلحة أو المُعدات		السجن مدى الحياة
توفير تدريب أو تلقّي تدريب له علاقة بالإعداد لأعمال إرهابية أو الإشتراك فيها أو تقديم المُساعدة لها	١٥ سنة	٢٥ سنة
إمتلاك أشياء تتعلّق بالإعداد لعمل إرهابي أو الإشتراك فيه أو المُساعدة عليه بقصد تسهيله	١٠ سنوات	١٥ سنة
جمع أو عمل وثائق مرتبطة بالتحضير أو المشاركة أو المساعدة بأعمالٍ إرهابية	١٠ سنوات	١٥ سنة

٤.١.٢ ماذا إذا ما وقع العمل الإرهابي في الخارج (أي في دولة أخرى)؟

تُطبّق جميع الإنتهاكات المذكورة أعلاه في جميع أنحاء العالم.

٢.٢ جرائم تتعلّق "بمنظمات إرهابية"

١.٢.٢ ما هي المنظمات التي تُعتَبر "منظمات إرهابية"؟

هناك نوعان من "المنظمات الإرهابية" طبقاً للقانون الأسترالي.

النوع الأول من المنظمات الإرهابية هو أيّة منظمة تشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في الإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة عليه أو تَبنّي القيام به، سواء حدث هذا العمل "الإرهابي" بالفعل أو لم يحدث. هذا يعني أنه حتى إذا لم تكن المنظمة مدرجة على قائمة المنظمات المحظورة (راجع النوع الثاني من المنظمات الإرهابية المدرجة في الأسفل)، فمن

2 القانون الجنائي *The Criminal Code* الأقسام من ١٠٠.١ إلى ١٠٠.٦

المحتمل أن يُعتبر الإشتراك فيها إنتهاكاً للقانون. في هذه الحالات. لكي يتم إعتبار المنظمة منظمة إرهابية لابد من إثبات ذلك في المحكمة.

النوع الثاني هو منظمات محظورة وهذا يعني أنّ المنظمة مَحظورة حصرياً في أستراليا. يمكن للحكومة حظر منظمة ما إذا اقتنعت بأن المنظمة تشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة عليه أو تَبنّي القيام به. كما تستطيع الحكومة حظر منظمة ما إذا كانت تؤيّد القيام بعمل إرهابي. أي أنّها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تُسدي النصح أو تُحرّض أو تعطي الإرشادات فيما يتعلّق بتنفيذ عمل إرهابي. أو أنّها تمدح بطريقة مباشرة القيام بعمل إرهابي حيث يكون هناك خطر أن يؤدي هذا المدح لإغراء شخص ما بالمشاركة بعمل إرهابي.

إعتباراً من 1 يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٧. المنظمات المحظورة بإعتبارها منظمات إرهابية هي كما يلي[3]:

الجدول الثاني: المنظمات الارهابية المحظورة

- أنصار الإسلام
- الجهاد: حركة إسلامية مصرية
- أسباط الأنصار
- الجيش الإسلامي في عدن
- الحركة الإسلامية في أوزباكستان
- جيش محمد
- لاشكار إشهانجوي
- الجهاد الإسلامي الفلسطيني
- شبكة الزرقاوي
- حزب العمال الكردستاني (PKK)
- منظمة حزب الله الأمن الخارجي
- حماس كتائب عز الدين القسّام
- لاشكار الطيبة
- القاعدة أو الجيش الإسلامي
- الجماعة الإسلامية
- مجموعة أبو سياف
- جمعية الأنصار (حركة المجاهدين HUM سابقا)
- المجموعة الإسلامية المسلحة
- المجموعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC)

٢.٢.٢ ما هي الإنتهاكات ذات العلاقة "بالمنظمات الإرهابية" وما هي العقوبات؟

كما هو الحال بالنسبة للإنتهاكات المتعلقة "بقانون الإرهاب". فإن هناك عقوبات مختلفة تعتمد على ما إذا كنت على علم بأن المنظمة التي أنت على صلة بها هي منظمة إرهابية. أو إذا كنت *غير مبال*. أي أنك كنت على علم بوجود خطر حقيقي وذلك بكون المنظمة هي منظمة إرهابية بذلك يكون من غير المبرر أن تأخذ هذه المجازفة. الإنتهاكات بهذا الخصوص هي كما يلي

3 للإطلاع على آخر المستجدات. أنظر قانون الجرائم الجنائية سنة ٢٠٠٣ أو عبر موقع الإنترنت التالي:
http://www.nationalsecurity.gov.au ثم إتبع الروابط التي توصلك إلى "المنظمات الإرهابية"

الجدول الثالث: إنتهاكات ذات علاقة بالمنظمات الارهابية الإنتهاكات[4]

	العقوبة القصوى	
	غير مبال	على علم بها
توجيه نشاطات منظمة إرهابية	١٥ سنة	٢٥ سنة
القيام بتجنيد أعضاء لمنظمة إرهابية. وهذا يشمل إقناع أو تحريض أو تشجيع أشخاص آخرين على الإنضمام للمنظمة أو الإشتراك فيها	١٥ سنة	٢٥ سنة
توفير تدريب لمنظمة إرهابية أو تلقّي تدريباً من منظمة إرهابية *	٢٥ سنة	٢٥ سنة
الحصول على أموال من منظمة إرهابية أو رصد أموال لها أو جمع أموال لها بشكل مباشر أو غير مباشر *	١٥ سنة	٢٥ سنة
توفير دعم أو موارد لمنظمة إرهابية لمساعدتهم على عمل إرهابي	١٥ سنة	٢٥ سنة
عضوية مباشرة أو غير مباشرة في منظمة إرهابية *	-	١٠ سنوات
على صلة بمدير أو مروّج أو عضو منظمة إرهابية محظورة حيث توفر هذه الصلة دعماً تنوي من خلاله مساعدة المنظمة على التوسع أو الوجود *	-	٣ سنوات

*: تلك الإنتهاكات مفصلة أكثر في الأسفل

الحصول على أموال من منظمة إرهابية أو رصد أموال لها أو جمع أموال لها بشكل مباشر أو غير مباشر

إنّ إستلامك أموالاً من منظمة إرهابية أو رصد أموال لها أو جمع أموال لها بشكل مباشر أو غير مباشر. يعدّ إنتهاكاً للقانون إذا كنت على علم أو كنت غيرَ مبال ما إذا كانت المنظمة إرهابية أم لا.

سيناريو: إرسال أموال

تبرعت السيدة آن بنقود لجمعية خيرية محلّية لمساعدة المُشرّدين في باكستان. كما اعتادت أن تفعل لعدة سنوات. ليس لأن سبب يحملها على الإعتقاد بأن جمعيتها الخيرية لها أية صلة بأيّ من المنظمات التسعة عشر المدرجة من قبل النائب العام كمنظمات إرهابية. إلا أنّه إذا ما كان لديها أسباب تحملها على الإعتقاد بأن المنظمة تقوم بالإعداد "لعمل إرهابي" أو التخطيط له أو المساعدة عليه أو تَبنّي فعله. سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. عندها قد تكون آن إرتكبت إنتهاكاً للقانون إذا ثبت بعد ذلك بواسطة المحكمة أنّ تلك المنظمة هي منظمة إرهابية.

إنّ آن حريصة على حماية نفسها. لأنها تعلم أنّ القوانين واسعة جداً. لذلك لجأت إلى فعل الأمور التالية.

تحققت آن من جمعيتها الخيرية من أن النقود سوف تُوجَّه إلى مشروع للمُشرّدين وبأن النقود لن تستخدم للإرهاب. كما تأكدت بأن المؤسسة الخيرية ليست محظورة في أستراليا. وهي مقتنعة بأنه ليس هناك خطر حقيقي بأنّ تلك الأموال ستستعمل لأهداف عمل إرهابي.

إذا كانت الأموال المتبرع بها لصالح مشروع مساعدة المشردين قد أعطيت فيما بعد من قبل المؤسسة الخيرية إلى منظمة أخرى واستعملت في عمل إرهابي هل تكون آن مسؤولة قانونياً؟

لتوجيه تهمة لآن، يجب على النائب العام أن يثبت دون أدنى شك بأنها كانت غير مبالية بما يتعلّق بملابسات الموضوع. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك دليل على أن آن كانت على علم بخطر حقيقي وهو بأن الأموال قد تستعمل من قبل المؤسسة الخيرية لتمويل عمل إرهابي. لتكون آن مسؤولة قانونياً، يجب أن يكون من غير المبرر لها، وهي محيطة بكل الملابسات وعلى علم بوجود خطر حقيقي، أن تجازف بهذه الطريقة.

في الحالة الموضحة أعلاه، من غير المتوقع أن تجد المحكمة بأن آن قد إرتكبت إنتهاكاً.

إستثناءات خاصة بإنتهاك إستلام الأموال

إنّ إستلامك أموالاً من منظمة إرهابية يعد إنتهاكاً للقانون، إلاّ إذا كانت الأموال قد اِستُلِمَت من منظمة إرهابية فقط بغرض:

- توفير تمثيل قانوني لإجراءات تتعلق بإتهامات بالإرهاب،
- أو توفير مساعدة للتأكد من أن المنظمة تلتزم بقوانين الكمنولث أو الولاية.

العضوية في منظمة إرهابية

كونك عضواً في منظمة إرهابية يُعدُّ إنتهاكاً للقانون، حتى ولو كان ذلك بصفة غير رسمية. كما أنه يتم إعتبارك عضواً إذا ما اتخذتَ خطواتٍ لكي تصبح عضواً في المنظمة. إذا إكتشفتَ أنّ منظمة ما تنتمي إليها هي منظمة إرهابية، يجب عليك إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإلغاء عضويتك في أسرع وقت مُمكن.

التدريب مع منظمة إرهابية

إنّ تُوفيرك تدريباً لمنظمة إرهابية، أو تلقيك تدريباً منها يُعد إنتهاكاً للقانون. وهذا الإنتهاك قد يكون وقع بالفعل حتى إذا كان التدريب لغرض بريء تماماً. علاوة على ذلك، إذا تدربت مع منظمة محظورة إرهابية، عندها يتوجب عليك إظهار الدليل الذي يدلّ أنك لم تكن غير مبال بالنسبة لتحققك من طبيعة هذه المنظمة. فإذا لم تستطع تقديم مثل هذا الدليل فقد تُعتَبر مذنباً بإرتكابك هذا الإنتهاك حتى إذا لم يستطع الإدّعاء إثبات أنك كنت على علم أو غير مبال بما يتعلّق بطبيعة المنظمة.

4 القانون الجنائي The Criminal Code الأقسام من 102.2 إلى 102.8

كونك على صلة مع عضو في منظمة محظورة أو مع مُروِّج لها أو مدير لها

إنّ وجود صلة مع عضو لمنظمةٍ إرهابيةٍ محظورة (أي المقابلة معه أو الإتصال به) أو مع مُروِّج لها أو مدير لها في مناسبتين أو أكثر يُعد إنتهاكاً إذا ما كنت تعرف أنّ هذا الشخص متورط مع منظمة إرهابية وإذا كنت من خلال صلتك بهذا الشخص توفر الدعم اللازم بنيّة مساعدة المنظمة على الإستمرار أو الإنتشار.

وينطبق هذا الإنتهاك فقط على المنظمات الإرهابية المدرجة أسماؤها ضمن لائحة المنظمات المحظورة (أنظر بند ٢-٢-١). إلا أنك مع ذلك قد تُعتبر خارقاً للقانون، حتى إن لم تكن على علم بأن المنظمة كانت مدرجة في قائمة المنظمات المحظورة، ما دمت تعلم بأن المنظمة كانت "متورطة بالإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة عليه أو تبني القيام به".

سيناريو ١- إنتهاكات تنطبق فقط على المنظمات المحظورة

كان أحمد على علم بأن سيمون عُضو في منظمة (XYZ). كان أحمد يظن أن منظمة (XYZ) هي منظمة خيرية صالحة تجمع نقوداً للأيتام، وأنها ليست على علاقة بأي نشاطات عنف. زار أحمد سيمون في بيته وأخبره أنّ كونَه عضواً في منظمة (XYZ) أمرٌ حسنٌ. وأنهم يجب أن يواصلوا عملهم. بعد أسبوع كتب أحمد رسالةً إلكترونيةً (email) لسيمون ليرى كيف تسير الأحوال مع منظمة (XYZ). وكتب في نهاية الرسالة "إستمرُّوا في العمل الجيد!". ولم يكن أحمد على علم بأنّ (XYZ)كانت منظمة إرهابية محظورة.

وفق القانون، لم يرتكب أحمد الإنتهاك المعروف بوجود صلة لأنه لم يكن على علم بأن XYZ كانت منظمة إرهابية محظورة أو أنها كانت متورطة بالإعداد لعمل إرهابي أو التخطيط له أو المساعدة عليه أو تبني القيام به.

سيناريو ٢ المصادقة بنيّة مساعدة المنظمة على الإنتشار أو الإستمرار في الوجود

حتى لو كان أحمد على علم بأن XYZ كانت منظمة إرهابية محظورة، ما زال على النائب العام أن يثبت أنّ أحمد كان، بطريقة ما، يساعد المنظمة على الإنتشار أو الإستمرار في الوجود. وقد تم الإقتراح بأن "المراحل الأوّلية لتجنيد شخص ما لصالح منظمة إرهابية" أو"مدّ منظمة إرهابية بالدعم العام لإعطائها المصداقية" قد يدرج تحت باب الإنتهاك[5]. فمن الممكن أن يعتبر email أحمد دعماً علنياً لـ XYZ ومع ذلك فإن هناك إستثناءات لهذا النوع من الإنتهاك. مثلاً، يُعتبر مقبولاً

5 مديرية النائب العام سنة 2006 (Submission to the Security Legislation Review) الصفحة 3

لأحد أعضاء العائلة المقربين أن يكون على صلة بشخص على إتصال مع منظمة إرهابية فيما يتعلّق محضاً بأمر منـزلي أو عائلي. كما أن هناك استثناءً إذا ما كانت العلاقة قائمة في طور القيام بالطقوس الدينية في مكان عام للعبادة، أو إذا كانت العلاقة بهدف توفير مساعدة إنسانية أو نصيحة قانونية أو تـمثيل قانوني يتعلّق بأمور إرهابية أو أمنية أو إجرامية.

٣.٢ إنتهاكات أخرى تتـعلق بالإرهاب

١.٣.٢ تمويل الإرهاب أو الإرهابيين[6]

إنّ تقديم الأموال أو جمعها أو رصدها لشخص آخر، حيث يكون هناك خطر حقيقي بأن هذه الأموال سوف تستعمل لتسهيل عمل إرهابي أو التورط فيه، هو ضد القانون. العقوبة القصوى لهذا العمل هي السجن مدى الحياة، ويمكن أن تُدان حتى لو لم يحدث العمل الإرهابي.

٢.٣.٢ زرع قنبلة أو متفجرات أو أي جهاز آخر قاتل[7]

إنّ زَرع أو تفجير قنبلة في مكان عام بقصد إحداث وفيّات أو جروح خطيرة أو تلف جسيم بالـمُمتلكات هو عمل ضد القانون. العقوبة القصوى لهذا العمل هي السجن مدى الحياة.

٣.٣.٢ تـَجميد أُصول ذات علاقة بنشاط إرهابي[8]

التعامل بأموال أو أُصول شخص أو منظمة تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة ميثاق الأمم المتحدة قانون سنة ١٩٤٥ [9](Cth) هو عمل مُخالف للقانون. هذه القائمة تختلف عن قائمة المنظمات الإرهابية المحظورة المذكورة أعلاه (أنظر بند ٢-٢-١ بالأعلى). وتتضمن هذه القائمة أكثر من ٥٠٠ شخص ومنظمة.

يقوم وزير الخارجية بإدراج شخصٍ أو منظمةٍ في هذه القائمة إذا كان الوزير على إقتناع بأن هذا الشخص أو هذه المنظمة يرتكبان أعمالاً إرهابية. ليس هناك تعريف "للعمل الإرهابي" في هذا البند من القانون.

يسمح القانون للوزير بتجميد أُصول الأشخاص أو الهيئات المدرجة في القائمة. كما يَمنع القانون إستخدام أيّ من الأصول المملوكة للمنظمة (بما فيها الأموال أو الشيكات أو الأسهم، الخ) أو إمداد المنظمة بأيّ من الأصول. فعلى سبيل المثال، يُمنع التبرع للمنظمة، أو جمع المال نيابة عنها ثم تزويدها بذلك المال بعد ذلك.
كما يُعتبر مَنح أيّ من الأصول لشخص أو لمنظمة على هذه القائمة أمراً مُخالفاً للقانون. العقوبة القصوى المترتبة على ذلك هي السجن لمدة خمس سنوات. أما المُساعدة التي لا تتخذ شكل

6 القانون الجنائي The Criminal Code قسم 103

7 القانون الجنائي The Criminal Code قسم 72.3.

8 ميثاق الأمم المتحدة (الإرهاب والتعامل مع الأصول) قانون سنة 2002.

9 يُمكنك العثور على القائمة المُوحَّدة على موقع الشبكة الإلكترونية لدائرة الخارجية والتجارة على الرابط التالي:
http://www.dfat.gov.au/icat/freezing_terrorist_assets.html

تقديم مُمتلكات من أي نوع فليست مخالفة للقانون.

٤.٣.٢ الإشتراك في نشاطات مُعادية في الخارج[10]

المواطنون والمقيمون الأستراليون ممنوعون من التورّط في أو الإعداد للإشتراك في أنشطة معادية في الخارج، بما في ذلك تجنيد أشخاص آخرين. كما يُعتبر الإشتراك في أعمال معادية في الخارج للإطاحة بحكومة تلك الدولة أو التسبب في موت أو جرح رئيس الدولة أو تدمير أو إتلاف أيّة مُمتلكات لحكومة تلك الدولة بطريقة غير قانونية، كل هذه الأمور تعتبر مخالفة للقانون. ويترتب على هذه المخالفة عقوبة قصوى تصل إلى السجن عشرين سنة.

٥.٣.٢ الإنتهاكات المتعلّقة بالتحريض على الفتن

إنّ العقوبة القصوى لهذا النوع من الإنتهاكات هي السجن لمدة سبع سنوات. قد ترتكب الإنتهاك المتعلّق بالتحريض على الفتن إذا:[11]

- حفزت شخص آخر ليُطيح بالدستور الأسترالي أو أيّ من الحكومات الأسترالية أو السلطة الشرعية للحكومة الفدرالية بالقوة أو بالعنف؛
- أو حفزت شخص آخر ليتدخّل بالقوة أو بالعنف في الإنتخابات البرلمانية الفيدرالية؛
- أو حفزت جماعة عنصرية أو دينية أو قومية أو سياسية لإستعمال القوة أو العنف ضد جماعة أخرى حيث تقضي ظروف هذا الدفع لتهديد أمن أونظام وسلامة حكومة الكمنولث.
- أو حفزت شخص آخر للتورّط في تصرّف يكون الهدف منه مساعدة منظمة أو دولة في حالة حرب مع الكومنويلث أو متورطة في عداءات مسلّحة ضد قوات الدفاع الأسترالية. يُتغاضى عن هذا الأمر إذا كانت تلك المساعدة بغرض تقديم المعونة الإنسانية.

ويدافع القانون عنك إذا إستطعت أن تبرهن أنك تصرفت بحسن نية عندما:

- أشرت إلى أخطاء أو عيوب الحكومة وأفعالها أو قوانينها أو قوانين دولة أخرى؛
- أو حفزت شخص ما للمحاولة بطريقة شرعية أن يحدث تغييراً لقانون ما أو سياسة أو عرف؛
- أو أشرت إلى أيّة أفكار ينتج عنها مشاعر حقد أو عداوات بين جماعات مختلفة وذلك بغية التسبب بإزالة تلك الأفكار؛
- أو فعلت أي شئ له علاقة بنزاع صناعي أو قضايا صناعية؛
- أو نشرت تقريراً أو تعليقاً حول قضية تَهُمّ الرأي العام.

10 الجرائم، قانون سنة Crimes (Foreign Incursions and Recruitment) Act 1978.

11 القانون الجنائي (The Criminal Code) قسم 80.2 لمعلومات أكثر تفصيلاً أنظر لشرائح محاضرة Dr Ben Saul's الموجودة على الموقع: http://amcran.org.

٣ المنظمات التي لها صلاحيات وفق قانون مكافحة الإرهاب

هناك منظمتان رئيسيتان لهما الصلاحيات طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب.

المُنظمة الأسترالية للإستخبارات الأمنية (ASIO) وهي وكالة تجمع إستخبارات أو معلومات تتعلّق بالأمن. تقوم وكالة (ASIO) بجَمع إستخبارات عن طريق النظر في الجرائد والراديو والتليفزيون. وأيضا باستجواب الأشخاص. وإستخدام جواسيس ومُخبرين. واعتراض وسائل الإتصال مثل البريد والهاتف ورسائل البريد الإلكتروني (emails). ولمنظمة (ASIO) السلطة بإستجوابك أو إحتجازك بغرض إستجوابك ولكنها ليست مسؤولة عن أخذ إجراءات لتنفيذ القانون. أي إعتقال الأشخاص أوتوجيه التهم إليهم. كما أن ضباط (ASIO) لا يحملون الأسلحة.

أما منظمة الشرطة الأسترالية الفدرالية (AFP) فتقوم بالتحقيق في الجرائم الفدرالية. بما في ذلك المخالفات المتعلّقة بالإرهاب. وهي تقوم بتنفيذ قانون الجرائم الفدرالي. ضباط (AFP) لديهم سُلطات الشرطة العامة بالنسبة للتفتيش والإعتقال والإحتجاز. كما أنّ لكل من (AFP) وشرطة الولاية المعنيّة السلطة لإعتقالك إذا كان هناك شكّ في إرتكابك لمخالفة تتعلّق بالإرهاب. وإنّ حديثنا في هذا الكتيب يقتصر على سلطات (AFP) فيما يتعلّق بالمخالفات تحت قانون الكمنولث. وفي بعض الحالات يختص الحديث بالمخالفات المتعلّقة بالإرهاب.

١.٣ كيف تعمل منظمتا (ASIO) و (AFP)؟

من الهام جداً أن نفهم الفرق بين منظمتي (ASIO) و (AFP). فعلى سبيل المثال. يمكن لضباط (ASIO) أن يقوموا بتفتيشك أو إستجوابك أو إحتجازك فقط إذا كان لديهم إذن بذلك. ولابد أن تحصل (ASIO) على موافقة النائب العام قبل الحصول على إذن من القاضي الفدرالي. كما يجب أن تتوفر لديهم قناعة معقولة بأنّ ذلك سوف يساعدهم بصورة ملموسة في جمع إستخبارات متعلقة بأمر أمني.

يحتاج ضباط (AFP) أو ضباط شرطة الولاية إلى الحصول على إذن حتى يتسنى لهم عمل أشياء معينة. إلا أنهم يستطيعون إحتجازك فوراً بدون إذن إذا كان لديهم شكّ منطقي أنّ لديك شيئاً قد يتسبب في وفاة شخص ما أو إحداث ضرر بالغ له. أو إحداث تلف جسيم بمكان أو شيء ما. ومع ذلك يجب ألا تتكلم مع الشرطة مطلقاً ما لم يكن مُحاميك حاضراً. فيما عدا الحديث معهم لتأكيد إسمك وعنوانك. وهذا لأن أيّ شيء تقوله لهم يُمكن أن يُستخدَم كدليل ضدك. وهذا ينطبق سواء كان إستجوابك بواسطة (AFP) يتم بصورة رسمية أو كنت تتحدث معهم بشكل غير رسمي أو شخصي. وحتى لو كنت قد أعطيت معلومات ل (ASIO). يجب أن لا تتحدّث إلى (AFP) من دون محاميك.

٤ التفتيش

تعمل المنظمتان سوياً في بعض الأوقات. فعلى سبيل المثال. قد تقوم (AFP) بإحتجازك. وذلك ليتم إستجوابك بواسطة (ASIO). أو قد تطلب (ASIO) من (AFP) مساعدتهم في دخول عقار ما . وذلك لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها ضباط (ASIO) أثناء قيامهم بعملية التفتيش.

للمزيد من التفاصيل عن سُلطات (ASIO) المتعلقة بإحتجاز وإستجواب الأشخاص. أنظر البند ٤ بالأسفل الذي يناقش سُلطات التفتيش لكُل من (ASIO) و(AFP). أما سُلطاتهم المتعلقة بالإحتجاز والإستجواب فقد تم مناقشتها بصورة منفصلة في البنود ١.٥ و ٣.٥ بالأسفل.

١.٤ هل تستطيع (ASIO) أو (AFP) تفتيش منزلي؟

تستطيع (ASIO) تفتيش منزلك فقط إذا كان لديهم إذن بذلك ويمكنهم فقط فعل ما هو معلن عنه في إذن التفتيش[12]. إذا كان الإذن يُحدّد دخولهم العقار الخاص بك في وقت مُعيَّن فقط. فلست مُضطراً للسماح لهم بالدخول في أي وقت آخر. إحرص على رؤية إذن التفتيش لتتحقق بصورة دقيقة من الأشياء التي يسمح الإذن بها لضابط (ASIO) بتفتيشها. يجب عليك أيضاً أن تطلب نسخة عن الإذن.

قد يخوّل إذن التفتيش لضباط (ASIO) التفتيش عن أي سجلّ أو أي "شيء" يعتبرونه ذا صلة بأمر أمني. يُمكن أن يكون هذا "الشيء" حاسوباً آلياً (كمبيوتر) أو قوائم أسماء أو هاتف متنقل (موبايل) وما إلى ذلك. قد يقومون بالتفتيش في آيّة معدّات إلكترونية أو خزانة أو صندوق أو دُرج أو طرد أو مظروف أو حاوية أخرى. قد يقومون بتفتيش وفحص ونسخ ونقل أي سجلّ أو أي شيء.

أما (AFP)[13]. فبالرغم من إختلافهم عن (ASIO). هم أيضاً قد يحصلون على إذن لتفتيش مكان ما أو مركبة ما إذا كان لديهم أساس معقول للشك في أنّ دليلاً على جريمة فدرالية قد يوجد في تلك اللحظة. أو في وقت لاحق خلال الأيام الثلاثة التالية.

إنّ الإذن بتفتيش العقار وملحقاته يسمح للشرطة أن يدخلوا العقار أو السيارة للتفتيش فيهما. وذلك للبحث عن بصمات أصابع وعيّنات أخرى. وتسجيلها وإلتقاط صور فوتوغرافية وكذلك تسجيل التفتيش على شريط فيديو.

٢.٤ هل يُمكنهم التفتيش بدون إذن؟

لا يُسمح لوكالة (ASIO) أن تقوم بالتفتيش بدون إذن.

إلا أن (AFP) قد تقوم بتوقيف وإحتجاز وتفتيش سيارة بدون إذن إذا كان لديهم شك منطقي أنّ بعض الأدلّة التي يجب أن تُصادر بصفة طارئة موجودة في هذه السيارة. وأنّ هناك إحتمال أن تُخبّأ أو

تضيع أو يتـمّ تدميرها إذا لم تتم حيازتها. إذا وُجد دليل آخر أثناء التفتيش، فقد يأخذونه أيضاً. خلال التفتيش، قد تفحص الشرطة أية حاوية مثل صناديق أو حقائب، سواء كانت هذه الحاويات موجودة داخل الـمركبة أو عليها.

ومع ذلك، عندما يقوم ضابط الشرطة بتفتيش سيارة بدون إذن، فإنه يجب عليه:

- القيام بالتفتيش في مكان عام؛
- عدم إحتجاز السيارة بعد الإنتهاء من التفتيش، ما لم يكن هناك شكّ في أنّ السيارة مسروقة؛
- عدم إتلاف أية حاوية عند فتحها، ما لم ترفض أنت الـمساعدة في فتحها.

أية أغراض أُخذت أثناء تفتيش جرى بدون إذن يتعيّن إعادتها إليك، إلا إذا كانت هناك حاجة في أن تُستخدم هذه الأغراض كدليل، أو أن يصدُر أمر من قاض بالإحتفاظ بـها.

٣.٤ إذا لم يكُن صاحب المنزل متواجداً فيه، هل لازلت مضطراً لأن أدخلهم؟

إذا كنت تشغل الـمكان أو السيارة الجاري تفتيشهما، أو إذا كنت تُـمثّل الشخص الذي يشغلهما، فلك الحق في رؤية نسخة من إذن التفتيش، إذا كان لدى الضابط إذناً بالتفتيش في هذه الأماكن فيمكنه الدخول، سواء كنت أنت الـمالك أو لم تكن.

٤.٤ هل يُـمكنهم أخذ أشياء، بـما فيها جواز سفري؟

يمكن لوكالة (ASIO) أخذ أيّ سجل أو أيّ شيء يتعلق بأمر أمني مما يجدونه أثناء تفتيشهم، ويمكنهم الإحتفاظ به لمدة معقولة، وذلك وفق إذن ساري الـمفعول. يمكن لهم أخذ جواز سفرك خلال التفتيش فقط إذا كان ذلك متعلقاً بأمر أمني بشكل من الأشكال، وذلك بغرض أخذ معلومات منه أو فحصه أو نَسخه، ولكن ليس بغرض منعك من مغادرة البلاد.

قد يأخذ ضباط الـ(AFP) معهم أيّ شيء يعتقدون أنّه قد يمثّلُ دليلاً على أيّـة مخالفة قانونية، ويعتقدون بدرجة معقولة أنّـه قد يُخبّأ أو يضيع أو يتـمّ تدميره أو يتم إستخدامه لإرتكاب مخالفة قانونية في الـمستقبل. كما قد يأخذون أيّ شيء يعتقدون بدرجة معقولة أنه خطر أو أنه قد يساعدك على الـهرب.
يـجب أن يعطيك ضباط الـ(AFP) إيصالاً بأيّ غرض يأخذونه. كما يجب عليهم إخبارك بالمكان الذي سيأخذون الغرض إليه. ويجب أن يسمحوا لك بالحضور وقت فحص الغرض في ذلك الـمكان. يـجب إعادة الغرض خلال ثلاثة أيام ما لم يُصدِر أحد القضاة أو شخص آخر ذو سُلطة إذناً بزيادة المدة. يـجب أن يتم إخبارك إذا ما تمّ تقديم طلب بزيادة المدة. كما أن لك الحق في أن تقدم الأسباب التي تجعلك تعتقد أنه يـجب عليهم إعادة الغرض فوراً، إذا قامت الشرطة أثناء التفتيش بحيازة أيّ غرض يـمكن نسخه بسهولة، مثل وثيقة أو فيلم أو ملف من كمبيوتر (file) أو قرص كمبيوتر (CD)، بإمكانك أن تطلب نسخة من ذلك الغرض، ويجب على الشرطة أن تعطيك نسخة في أقرب وقت مـمكن من

12 للبحث عن معلومات تتعلق بسُلطات (ASIO) أنظر Australian Security Intelligence Organisation Act 1979 قسم 25.

13 للبحث عن معلومات تتعلق بسُلطات (AFP) أنظر Crimes Act 1914, Part IAA . قسم 2

الناحية العملية.

٥.٤ هل يُـمكنهم التفتيش في ملفات الكمبيوتر الخاص بي؟

إذا كان لدى (ASIO) إذن فقد يكون لهم حق إستخدام الكمبيوتر الخاص بك أو أيّة معدات إلكترونية أخرى بغرض الحصول على بيانات يعتقدون أنـها تتعلق بالأمن. هذا النوع من الإذن صالح لـمدة ستة أشهر فقط. قد يقومون بتفتيش وفحص أية بيانات، بـما في ذلك طبعها وإزالتها ونسخها. وقد يُضيفوا أو يَحذفوا أو يُغيِّروا أية بيانات من أجل تحقيق ذلك الغرض.

٦.٤ هل أنا مُضطـرٌ للتـَعاون معهم؟

عند التعامل مع كُلٍّ من (ASIO) و (AFP) يجب أن تظل هادئاً. أنت غير مضطر للتعاون إذا لم يكن لدى (ASIO) إذن تفتيش. ولكن إذا كان لدى (ASIO) إذن تفتيش فإن رفضك للتعاون يصبح مُـخالفاً للقانون. إنّ الإذن الذي لدى كُلا من (ASIO) والشرطة يُعطيهما سُلطة إستخدام القوة الضرورية والـمعقولة للقيام بالأشياء التي يحددها الإذن.

إنّ إيذاء ضابط شرطة أو التهديد بإيذاءه يعتبر جريمة. قد يتم سجنك لمدة تصل إلى ثلاثة عشرة سنة إذا آذيت ضابط شرطة. ولمدة تصل إلى تسع سنوات إذا هدَّدت بإيذاءه. كما أنّ إعاقة عمل ضابط شرطة يقوم بواجبه أو إخافته أو مقاومته يعتبر جريـمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين .

٧.٤ هل يُـمكنني مُراقبتهم وهم يُفتّشون في أغراضي؟

نعم، على وجه العموم أوامر التفتيش لا تسمح لـهم بإحتجازك بأية طريقة، ما لم يكُن ذلك مذكوراً على وجه التحديد في إذن التفتيش. أنت حُـرٌ في أن تتحرك وأن تتواجد معهم، ولا يُـمكنهم منعك من التواجد في نفس الحجرة التي يُفتشونـها طالـما أنك لا تحاول تعطيل التفتيش. كما أنك حُـرٌ في الـمغادرة إذا رغبت بذلك.

لك الحق في أن تراقب عملية التفتيش، ما لم تكُن تحت الإحتجاز (مقبوض عليك)، وما لم تُحاول التدَخّل في التفتيش، مع ملاحظة أنّ الشرطة قد تقوم بالتفتيش في أكثر من مكان واحد في المبنى الخاص بك في نفس الوقت.

٨.٤ هل يُـمكنهم تفتيشي؟

عندما يتحدث القانون عن تفتيش شخص ما، فإن هناك ثلاثة أنواع مُـختلفة من التفتيش:

- تفتيش بسيط: يقوم الضابط بإمرار يديه بسرعة على الـملابس الخارجية للشخص. قد يُطلب منك خَلع أية ملابس أو تسليم أيّ غرض تحمله للفحص، ومع ذلك، فإن خَلع الـملابس أو تسليم الأغراض أمرٌ إختياري ولست مضطراً لأن تلتزم بـهذا الطلب خلال التفتيش البسيط.
- تفتيش عادي: قد يُطلب منك خلع أغراض مثل السترة أو الـمعطف أو الجاكيت أو القفازات أو الحذاء أو القبعة وذلك لفحصها. وهذا يتضمّن الجيوب والحقائب وأشياء أخرى بحوزتك. يجب أن تتعاون عندما يُطلب منك خَلع هذه الأغراض.
- تفتيش عن طريق التعري: قد يُطلب منك خلع جـميع ملابسك ليتمكن الضابط من تَحديد

ما إذا كان معك شيء خطير أو شيء يُمكنك إستخدامه للهروب. قد يقوم الضابط بفحص ملابسك وجسدك الخارجي. ولكن ليس تجاويف جسدك. إنّ تفتيشاً عن طريق خلع الملابس لابُدَّ أن يتـمّ بشكل متوارٍ (أي ليس على الملأ) وبواسطة ضابط من نفس الجنس. لا يُسمح للأشخاص من الجنس الآخر حضور التفتيش الذي يتم عن طريق التعري. بإستثناء الطبيب أو أحد أفراد العائلة. لا يجب على الضابط طلب خلع أية ملابس من غير ضرورة. ولا يجب عليه النظر إليك لمدة أطول مما هو ضروري.

ليس لـ(ASIO) أو (AFP) سلطة القيام بتفتيشك تفتيشاً يقتضي تعريتك من ملابسك إذا كان الإذن الذي لديهم هو لتفتيش عقارك. ولا يجب عليك في هذه الحالة إبداء الـموافقة على تفتيشك بواسطة التعري. يمكن لهم تفتيشك تفتيشاً يقتضي التعري فقط إذا تـمّ إحتجازك (أنظر الجزء رقم ٥ للحصول على معلومات بخصوص القبض والإحتجاز والإستجواب). إلا أنّ إذن التفتيش قد يخوّل لـ (ASIO) و (AFP) القيام بتفتيشك تفتيشاً بسيطاً أو عادياً إذا تواجدت في العقار الذي صدر الإذن بتفتيشه أو إذا تواجدت بالقرب منه. إذا وجدوا أيّ شيء خلال تفتيشهم. يكون بوسعهم تفتيش هذا الشيء أو فحصه أو عمل نُسَخة منه أو حتى إبعاده عنك.

٩.٤ هل يُـمكنني منع ضابط من الجنس الآخر من لـمسي؟

ينصّ القانون على أنّ التفتيش العادي والبسيط يجب أن يتـمّا بواسطة شخص من نفس الجنس إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية. وهذا يعني أنّ التفتيش العادي والبسيط يجب أن يتـمّا بواسطة شخص من نفس الجنس ما لم يكن هناك سبب وجيه لعدم حدوث ذلك (كما في حالات الطوارئ). أما التفتيش الذي يقتضي التعري فيجب القيام به من قبل شخص من نفس الجنس فقط.

١٠.٤ هل يطلب من الشرطة أن يكون لديها دائما شك منطقي للقيام بتفتيشي؟

في أغلب الحالات يكون الجواب " نعم". ولكن إذا وقع للتو حادث إرهابي أو إذا كان النائب العام يظن أنّ عملاً إرهابياً على وشك أن يقع في منطقة تديرها الحكومة الفدرالية (مثل مطار أو رصيف مرفأ السفن). عندها يستطيع إعطاء السلطة للشرطة. بما في ذلك الشرطة الفدرالية وشرطة الولاية. لتفتيش أيّ أحد يكون موجوداً في تلك المنطقة.[14] إذا كنت موجوداً في تلك المنطقة. عندها لا يتوجّب على الشرطة أن يكون لديها شك منطقي لتفتيشك أو تفتيش سيارتك أو أيّ شئ آخر تكون قد أحضرته معك إلى المنطقة للبحث عن "أشياء لها علاقة بالارهاب". إلا أنهم يستطيعون فقط تفتيشك تفتيشاً عاديًا أو بسيطًا. فما زال يتوجب على الشرطة أن يكون لديها شك منطقي لتفتيشك بطريقة التعري

إذا وجدت الشرطة. خلال تفتيشها. أية مواد قد يكون لها علاقة بإنتهاك إرهابي أو أيّ إنتهاك إجرامي آخر. عندها من الممكن أن يأخذوا منك هذا الشئ. إذا حصل ذلك معك. عندها عليك أن ترى محامياً لترى كيف تسترد أغراضك.

14 قانون الجرائم سنة 1914
Pt IAA Div 3A (Cth) (سلطات التوقيف وإستجواب وتفتيش الأشخاص بما يتعلّق بالأعمال الإرهابية)

٥ الإعتقال والإحتجاز والإستجواب

كـما ذُكر أعلاه. فإنّ (AFP) هي قوة شرطة تقليدية لـها سُلطات تـحقيق وإعتقال. في حين أنّ (ASIO) لها فقط سلطة إستجوابك وإحتجازك لجمع المعلومات منك. إذا ما توفّر لديهم إذن بذلك. تختلف سُلطات ومسؤوليات (ASIO) و(AFP) بخصوص الإحتجاز والإستجواب أكثر من إختلافهما في المجالات الأخرى. وبالتالي فقد تـم مناقشة سُلطات ومسؤوليات كل منهما بالنسبة لهذا الموضوع على حدة في هذا الكتيب. البند ٥-١ يبحث في سلطات (ASIO) في الإحتجاز والإستجواب والبند ٥-٢ يناقش سلطات (ASIO) في إحتجاز وإستجواب الأحداث والبند ٥-٣ يناقش سلطات (AFP) الخاصة بالإعتقال والإحتجاز وأخيراً يناقش البند ٥-٤ الإذن بالإحتجاز الوقائي.

١.٥ سلطات (ASIO) في الإحتجاز والإستجواب[15]

إنّ الإحتجاز والإستجواب عن طريق (ASIO) يختلف عن الإحتجاز أو الإعتقال بواسطة (AFP). ليس لـ(ASIO) سُلطة إعتقالك. ولكن يُمكنهم إستجوابك إذا اعتقدوا أنّ ذلك سوف يساعدهم في جـمع معلومات تتعلّق بإنتهاكات خاصة بالإرهاب. من غير الضروري أن تكون مشتبهاً بقيامك بأيّ عمل خاطيء. ولكن من الممكن أيضاً أن تحتجزك (AFP) بغية إستجوابك من قبل (ASIO) إذا ما إقتنع النائب العام أنّه إذا لم يتم إحتجازك فسوف تنبّه شخصاً متورطاً بإنتهاك إرهابي له علاقة بمادة الإستجواب أو أنّك لن تحضر للإستجواب أو أنّك قد تتلف شيئاً طُلب منك تقديمه.

كـما هو الحال بالنسبة للتفتيش. فإنّ (ASIO) تـحتاج إلى إذن لإحتجازك أو لإستجوابك. قد يكون الإذن إذناً بالإستجواب والذي يستدعي منك تقديـم نفسك للإستجواب في وقت ومكان مُحددين. أو قد يكون الإذن إذناً بالإستجواب والإحتجاز مما يسمح لـ (ASIO) بتكليف (AFP) بإحتجازك فوراً للإستجواب.

كما قد يُـحدّد الإذن أموراً أخرى. مثلاً أن لا يُسمح لك بـمغادرة أستراليا طوال مدة الإذن. وتكون مُطالـبـاً أيضاً بأن تُـسلّم جواز سفرك.

١.١.٥ ماذا يَـحدُث إذا طلبوا إجراء "مُـحادثة وديـة"

إذا لم يكن هناك إذن بإحتجازك أو إستجوابك. فلست مُضطراً للذهاب إلى أيّ مكان مع ضباط (ASIO) ولا الإجابة على أيّ من أسئلتهم. لا يجب عليك التحدث معهم إلا إذا أردت أنت ذلك.

من الأفضل إستشارة محاميك إذا لم تكن متأكداً ما إذا كانت الـمعلومات التي لديك من شأنها أن تضرّ بك أو بأي شخص آخر.

15 يُمكن الحصول على تفاصيل بالنسبة لسُلطات ت (ASIO) فيما يتعلق بانتهاكات الإرهاب من (s34 ASIO Act 1979(Cth. هذه اللائحة يُمكن الحصول عليها من موقع: http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/asioa1979472

تَـذكَّر أنه إذا لم يكن هناك إذن، فإن أيّ شيء ذكرناه في هذا البند (بند ٥-١) لا ينطبق. وعلى وجه التحديد المادة المتعلقة بشروط السرية لا تنطبق. فقد يكون من المسموح لك أن تكشف أنك قد إستُجوبت من قِبَل (ASIO) و/أو أيّة معلومات إجرائية أخرى.

٢.١.٥ ماذا يَـحدُث إذا تـمّ إستجوابي وفق أيّ من الإذنين؟

إذا تـمّ إحتجازك بناء على إذن بذلك، فيـجب أن تؤخذ فوراً أمام "السُلطة الـمُختصة" للإستجواب. "السُلطة الـمُختصة" هي قاض سابق أو حالي ذو رتبة عالية، أو رئيس أو نائب رئيس دار القضاء الإداري الخاص بالإستئناف (Administrative Appeals Tribunal). وجود هذا الشخص هام للتأكّد من أنّ إستجوابك قد تـمّ بالطريقة الصحيحة ووفْقَ القانون.

تَـذكَّر أنه إذا كان إستجوابك من قبل (ASIO) يتـمّ وفق إذن، فإنّ أي إستجواب يجب أن يَـحدُث أمام السلطة الـمختصة. إذا كنت وحدك في غرفـة مع ضابط (ASIO)، لست مضطراً للإجابة على أيّ سؤال.

قد يطلبوا منك خلال عملية الإستجواب تـوفير معلومات أو تقديم سجلات أو أشياء أخرى. ويُسمَح لـهم عمل نسخ من أية وثائق تُـقدّمها. سوف يتـم تسجيل إستجوابك بالفيديو. وسوف تقوم السلطة الـمختصة بإخبارك بأنّ الإستجواب يتـمّ تسجيله وذكر وقت وتاريخ الإستجواب.

٣.١.٥ ما الذي يجب أن يُـخبروني به عند إستجوابي؟

بمجرد أن يتـمّ إحضارك أمام السُلطة الـمختصة، فسوف يتم شرح الآتي لك:

- دَور السُلطة الـمختصة وسبب حضورها وحضور أيّ شخص آخر يقوم باستجوابك؛
- كم من الوقت سيستغرق إستجوابك أو إحتجازك؛
- ماذا يُـخوّل الإذن لـ (ASIO) فعله؛
- إخبارك أنّ عدم إجابتك على أسئلة (ASIO) أو عدم تـوفيرك الـمعلومات التي يطلبونها هو أمر مخالف للقانون؛
- مدة سريان مفعول الإذن؛
- حقك في تقديـم شكوى شفهية أو مكتوبة للـمفتش العام للإستخبارات والأمن (IGIS) في ما يتعلق بـ (ASIO) (للـمزيد من الـمعلومات عن IGIS ، إرجع إلى الجزء رقم ٨)؛
- حقك في تقديم شكوى شفهيّة أو خطّية لقاضي المظالم (Ombudsman) التابع للكمنولث في أمر يتعلّق بـ (AFP) (للـمزيد من الـمعلومات عن قاضي المظالم التابع للكمنولث، إرجع إلى الجزء رقم ٨)؛
- حقك في تقديـم طلب للـمحكمة الفدرالية لإعادة النظر في الإذن الخاص بك، أو للبحث عن حل فيما يتعلق بـمعاملتهم معك وفق الإذن (يجب أن يتم تكرار ذكر ذلك الحق لك مرة كل ٢٤ ساعة)؛
- ما إذا كانت هناك أية قيود بخصوص إتصالك بأشخاص آخرين. وإذا كان الأمر كذلك، فمن يُـمكنك الإتصال بـهم ومتى.

إذا لم تكن متأكداً من شيء ما، فلا تتردد في أن تطلب إيضاحه من قبل السلطة الـمختصة، حيث

أنه يتعين عليها التحقق من أنك تفهم الشرح.

٤.١.٥ هل لي الحق في طلب مُترجم شفهي؟

يُـمكنك أن تطلـُب مترجماً إذا إحتجت لذلك. على السلطة الـمختصة ترتيب ذلك. إلا إذا كانت السلطة تعتقد فعلاً أنّك قادر على التفاهم باللغة الإنجليزية بطلاقة مقبولة.

إذا سـُمح لك بوجود مترجم، فلا تقل شيئاً حتى يصل الـمترجم، حيث أنّ الإستجواب لا يـمكن أن يبدأ إلا حينما يكون مترجـمك حاضراً.

٥.١.٥ هل لي الحق في أن يكون الـمحامي الخاص بي حاضراً عند إستجوابي؟

سيُحدِّدُ الإذن بأنك لديك الحق في الاتصال بمُحام تختاره أنت. إلا انّه من الممكن أن يتم رفض هذا الحق إذا ما رأت السلطة الـمختصة أنّ الاتصال بمُحام مُعيـَّن قد يُـنبِّـه شخصاً آخر إلى أنّ إنتهاكاً ما يتعلق بالإرهاب يتـمّ التحقيق فيه، أو أنّ وثيقة ما مطلوب منك تقديـمها قد يتـمّ تدميرها أو إتلافها أو تغيـيرها. إذا سـُمح لك بحضور مُحام فيجب أن تُقدَّم له نسخة من الإذن.

إذا سـُمح بحضور مُحام معك أثناء إستجوابك، فإنه من الممكن أن يقوم بطلب توضيحات للأسئلة الغامضة. ولكن فيما عدا هذا لا يُسمح للـمحامي أن يقاطع عملية الإستجواب. يُـمكن إبعاد مُحاميك إذا إعتقدت السلطة الـمختصة أنّه يعرقل الإستجواب بصورة زائدة عن الحد. إذا حدث ذلك، يُـمكنك الإتصال بـمحام آخر. لديك الفرصة للتحدث مع مُحاميك في فترة الإستراحات خلال عملية الإستجواب. يتوجب إعطاؤك فرصة معقولة ليسدي لك المحامي النصح إلا أنّه من الممكن ان تكون محادثتكما مراقبة. ورغم أنّ أي شيء تخبر به محاميك ما يزال خصوصياً، وبذلك لا يمكنه أن يستعمل كدليل ضدك في حدّ ذاته أو بذاته، فإنه ما زال من الممكن أن تعتمد (ASIO) على تلك المعلومات لجمع أدلّة أُخرى.

٦.١.٥ هل لي الـحق في إلتزام الصَّمت؟ هل يُـمكنهم إرغامي على الشهادة ضد نفسي؟

في العادة لا تكون مضطراً للتحدث مع (ASIO) إذا لم يكن هناك إذن. ولكن إذا كان هناك إذن خاص ب (ASIO)، فإنّ عدم إجابتك على أسئلتهم يعتبر مخالفة للقانون. ليس لك الحق في التزام الصمت إذا تـمّ إستجوابك وفق إذن ساري الـمفعول خاص ب (ASIO).والعقوبة القصوى لعدم الإجابة على أسئلة (ASIO) عندما يكون لديهم إذن هي السجن لمدة خـمس سنوات.

إنّ أيّة معلومات أو أدلّة تُقدِّمها إلى (ASIO) وفق إذن لا يُـمكن إستخدامها ضدك في الـمحكمة فيما بعد. إلا أنّ الأمر يختلف في حال إعتقالك بواسطة (AFP) جراء إنتهاكك للقانون. في هذه الحالة يجب على الشرطة تحذيرك من أنّ أي شيء تقوله أو تفعله قد يُستخدَم كدليل ضدك (للـمقارنة أنظر الجزء رقم ٥-٣-١٠).

إلا أنه يجب الأخذ في الإعتبار أنّ الـمعلومات التي تعطيها قد يتم إستغلالها أو إستخدامها بشكل عرضي أو ثانوي، أولاً. يـمكن إستخدام هذه الـمعلومات لدعم تحقيقات (ASIO). وفي هذه الحالة يُـمكن أن تقود هذه الـمعلومات إلى إستخبارات أو معلومات أخرى يـمكن إستخدامها ضدك.

ثانياً، يـمكن إستخدام هذه الـمعلومات ضدك في المحكمة إذا كنت متهماً بإحدى المخالفات المذكورة في القانون الخاص ب (ASIO) مثل إعطاء معلومات غير صحيحة، والتي يترتب عليها عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات، في تلك الحالات الـمحدودة، يـمكن للـمعلومات التي تُدلي بها وفق إذن الإستجواب أو إذن الإحتجاز والإستجواب أن تستخدم ضِدَّك.

٧.١.٥ كم من الوقت يـُمكنهم أن يستمرُّوا في إستجوابي؟

يـُمكن لـ(ASIO)، وفق إذن الإستجواب، إستجوابك حتى ثـمان ساعات في المرة الواحدة، وقد يطلبون ترخيصاً من السُلطة الـمُختصة أن يسمح لهم بالإستمرار في إستجوابك لـفترتين مدة كل منهما ٨ ساعات، وهذا يعني أنّ الفترة الزمنية القصوى التي يـُمكنهم فيها إستجوابك هي ٢٤ ساعة، إذا لم تـُعطِ السلطة الـمختصة ترخيصاً بإستجوابك لمدة أكبر أو قد تمّ إستجوابك لمدّة ٢٤ ساعة، عندها يجب إطلاق سراحك فوراً. لا يمكن الإستمرار بإستجوابك لأكثر من أربعة ساعات بدون إعطاءك إستراحة، وفترات الإستراحة يجب ألا تقل عن ٣٠ دقيقة، يـُمكنهم الإستمرار في إستجوابك إذا وافقتَ أنت، ولكن من الأفضل أن تَطلـُب إستراحة.

إذا كان إستجوابك يتمّ مع مُترجم، فإن الفترة الزمنية القصوى التي يـمكنهم إستجوابك خلالـها هي ٤٨ ساعة، إذا لم تسمح لـهم السُلطة الـمختصة بتوجيه أسئلة أخرى إليك أو إذا تمّ إستجوابك لمدّة ٤٨ ساعة، عندها يجب عليهم إطلاق سراحك فوراً.

٨.١.٥ كم من الوقت يـُمكنهم إحتجازي؟

وفق إذن الإستجواب والإحتجاز، يتـم إحضارك أمام السُلطة الـمختصة للإجابة على الأسئلة حتى يصلوا إلى العدد الأقصى من الساعات الـمسموح بـها وفق التشريع (أي ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة إذا كان هناك مترجم). ولكن هذه الفترة يجب ألا تزيد في مجموعها عن سبعة أيام، ومع ذلك، إذا إعتقدت (ASIO) أنّ لديهم دليلاً جديداً على نشاطاتك، فقد يطلبون إذناً جديداً لإحتجازك لمدة ٧ أيام أخرى.

٩.١.٥ أيّ نوع من أنواع التفتيش الشخصي يـُمكن لـ(ASIO) أن تقوم به أثناء إحتجازي؟

إنّ الإذن الخاص بالإستجواب فقط، لا يعطي الصلاحية لأحد بتفتيشك، ولكن إذا كان الإذن للإستجواب والإحتجاز فمن الممكن إجراء تفتيش عادي (أنظر الجزء ٤-٨ من أجل الاطلاع على تعريفات "التفتيش العادي" و "التفتيش بالتعري").

كما يمكن إجراء تفتيش بالتعري، ولكن فقط إذا كانوا يظنون أنّ معك غرضاً قد يُشكّل خطراً أو قد يُستخدَم لـمُساعدتك على الـهروب، أي شيء يؤخذ منك لا بد من إعادته إليك عند إطلاق سراحك. قد يَطلبون حضور طبيب، وقد يستخدمون القوة بدرجة معقولة إذا كان ذلك ضرورياً.

إذا كان من الضروري إجراء تفتيش بالتعري، فلا بد من إجراءه بواسطة ضابط شرطة من نفس الجنس، في مكان به خصوصية (أي ليس على الملأ)، بعيداً عن أعين وحضور أيّ شخص من الجنس الآخر أو الأشخاص الذين لا يكون حضورهم ضرورياً، إذا أخذوا ملابسك، يجب تزويدك ببعض الـملابس الـمناسبة.

١٠.١.٥ هل يـُمكنهم أن يأمروني بـخَلع غطاء رأسي إذا كُنت امرأة مسلمة؟

إذا كان التفتيش عن طريق التعري، فإن ضابطةً أنثى فقط هي التي بإمكانها أن تَطلب منكِ خلع غطاء الرأس، القانون ليس واضحاً فيما إذا كان التفتيش العادي الذي يُسمح فيه للضابط أن يطلب خَلع القبعة للفحص يشمل أيضاً غطاء رأس المرأة المسلمة، إذا كان الأمر كذلك، فإن التفتيش سوف يتـمّ بواسطة شخص من نفس الجنس إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.

١١.١.٥ هل يتعيَّن عليّ الحضور وقول الحقيقة؟

إذا كان قد صدر بشأنك إذن بالإستجواب، فإن عدم ظهورك يُعتبر إنتهاكاً للقانون يعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها خـمس سنوات، إعطاء إجابات مُزيـَّفة أو مـُضلـِّلة أثناء الإستجواب وفقاً لأيّ من الإذنين يعتبر إنتهاكاً يُعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها خـمس سنوات.

١٢.١.٥ هل يـُمكنني الإتصال بأفـراد عائلتي؟

تبعاً لإذن الإستجواب والإحتجاز، من الـمحظور أن تتصل بأشخاص آخرين، ليس لك الحق في الإتصال بأحد أعضاء العائلة ما لم تكُن حَدَثاً (صغير السن) (أنظر الجزء رقم ٥-٦ بالأسفل)، أو ما لم يكُن مثل هذا الإتصال بالذات مسموح به في إذن الإحتجاز، ولكن إذا أردت تقديـم شكوى يـُمكنك الإتصال بالـمفتش العام للإستخبارات والأمن (IGIS) أو بقاضي المظالم التابع للكمنولث (للـمزيد من الـمعلومات أنظر الجزء ٨).

١٣.١.٥ هل يـُمكنني أن أخـبر أشخاصاً آخرين بـما حدث؟

يتضمن إذن الإحتجاز أو الإستجواب "تاريخ إنتهاء صلاحيته"، والذي لا يتعدّى ال ٢٨ يوماً، قبل "إنتهاء صلاحية" الإذن، إذا قمت بإخبار أي شخص، بـما في ذلك الإعلام، أيّ شيء يَكشِف أنّ الإذن قد صدر أو يَكشِف محتواه أو يَكشِف أيّة حقائق تتعلّق بكيفية تنفيذ الإذن، فإن ذلك يُعَدُّ إنتهاكاً للقانون عقوبته السجن لمدة أقصاها خـمس سنوات.

بعد إنتهاء مدّة صلاحية الإذن، يمكنك الإفشاء بأنه قد أُصدر إذن بحقك، ولكن إفشاء "معلومات إجرائية" يظل محظوراً عليك وذلك لفترة عامين من تاريخ إنتهاء صلاحيته، ويشمل هذا الحظر الإفصاح للإعلام أو لعائلتك أو لأي شخص آخر (ما لم يكن محام أو أحد أفراد العائلة الذي كان حاضراً أثناء إستجوابك) عن أيّة معلومات لدى (ASIO) أو عن مصدر هذه الـمعلومات أو عن أية طريقة أو خطة تقوم (ASIO) بإستخدامها، كما يمكن أن تسري هذه الإنتهاكات أيضاً على أشخاص أُخَر مثل أيّ فرد من العائلة أو أصدقاء أو محام كانوا برفقتك خلال إستجوابك أو خلال تنفيذ الإذن.

المعلومات الإجرائية تتضمّن:

- أيّة معلومات أو مصدر معلومات بحوزة (ASIO) أو كانت بحوزتها؛
- قدرات (ASIO) الإجرائية أوطرقها أو مخططاتها.

إذا قمت بإخبار شخصٍ ما عن إحتجازك أو إستجوابك بناء على إذن (ASIO)، فأنت بذلك تـُخالف القانون، كما أنّ ذاك الشخص الآخر يكون بدوره مـُخالفاً للقانون إذا قام بإخبار أيّ أحد.

سيناريو

لم يعُد وليام إلى المنزل لمدة سبعة أيام، حيث أنه كان تحت الإحتجاز والإستجواب وفقاً لإذن (ASIO). بدافع من القلق، قامت زوجته آن بالإتصال بالشرطة. وفي أثناء تواجد الشرطة في منزلهما، وصل أحد الصحفيين من جريدة أوستراليان هيرالد، ظناً منه أنّه بصدد قصة مُشوّقة. إذا قام وليام بعد وصوله للمنزل بإخبار الشرطة أو زوجته أو الصحفي عن مكان تواجده خلال فترة السبعة أيام الماضية، ولم تكن مدة صلاحية الإذن قد إنتهت، فإنه بذلك يكون مخالفاً للقانون. بعد إنتهاء مدة صلاحية الإذن، يمكن لوليام إخبارهم أنّه تمّ إستجوابه من قبل (ASIO) ولكن ليس كيف تمّ إستجوابه أو المعلومات التي كانت بحوزة (ASIO) إلا بعد مضي سنتين.

ومع ذلك، فإن القانون يسمح لك أن تُفشي المعلومات للجهات والأغراض التالية:

- تقديم شكوى إلى (IGIS) أو إلى قاضي المظالم؛
- مُحام تسأله عن نصيحة قانونية فيما يختص بالإذن الصادر؛
- مُحام تطلب منه تمثيلاً قانونياً خلال دعوة قضائية تتعلّق بإذن صادر، أو معاملتك وفقاً للإذن الصادر أو وفق ما هو مسموح به من قبل السلطات المختصّة.

٢.٥ سُلطات (ASIO) في إحتجاز وإستجواب الأحداث[16]

هناك قوانين خاصة تطبق إذا كُنت بين سن ١٦ و ١٧ سنة.

١.٢.٥ هل يُمكن إحتجازي بواسطة (ASIO) إذا كُنتُ تَحت سنّ ١٦ سنة من العمر؟

إذا كنت تحت سنّ ١٦ سنة، فلا يُمكن إحتجازك أو إستجوابك بواسطة (ASIO). إذا تمّ إحتجازك بالقوة، يجب عليك إخطار (ASIO) والسُلطة المختصة في أسرع وقت مُمكن أنك تحت سنّ ١٦ سنة. لا يجب على (ASIO) أن تستجوبك أو تحتجزك ويجب إطلاق سراحك فوراً.

٢.٢.٥ هل يُمكن إحتجازي بواسطة (ASIO) إذا كُنت بين ١٦ و ١٨ من العمر؟

إذا كان سنّك ١٦ أو ١٧ سنة، يُمكن إصدار إذن بإحتجازك إذا كانت (ASIO) تعتقد أنك سوف ترتكب إنتهاكاً يتعلق بالإرهاب أو أنك تقوم بإرتكابه في الوقت الحاضر أو أنك قد إرتكبته بالفعل. يجب أن يسمح لك الإذن بالإتصال بوالديك أو الأوصياء عليك، أو إذا لم يكن هؤلاء مقبولين لديك، يجب أن يسمح لك الإذن بالإتصال بأي شخص يُمكنه تمثيل مصالحك. يُمكنك الإتصال بهم في أي وقت أثناء إحتجازك.

لا يَجب أن يتم إستجوابك إلاّ بحضور أحد والديك، أو الوصيّ عليك، أو شخص يُمثل مصالحك. لا يجب أن تُجيب على أية أسئلة حتى يَحضروا.

ولكن إذا أعاق الوالد أو الوصيّ عملية الإستجواب بشكل مفرط، فقد يُطلب منه المُغادرة. إذا حدث ذلك، يُمكنك أن تطلُب حضور شخص آخر، ويُمكنك الإتصال بذلك الشخص. وفي تلك الحالة، لا يجب أن تُجيب على أية أسئلة حتى يحضر ذلك الشخص.

16 تتوفر المعلومات الخاصة بسُلطات (ASIO) بالنسبة للأشخاص الصغار السن في الجزء s34ZE من قانون منظمة الإستخبارات الأسترالية (Cth)1979

٣.٢.٥ إذا كان عمري ١٦ أو ١٧ سنة، هل يُمكنهم تَفتيشي؟

نعم، يمكنهم التفتيش تفتيشاً عادياً وكذلك تفتيشاً عن طريق التعري، وهذا التفتيش الأخير يجب أن يتم أثناء تواجد والدك أو الوصي عليك في الغرفة، أو شخص يُمكنه تمثيل مصالحك. وتنطبق هنا نفس القواعد العامة المعمول بها بخصوص التفتيش عن طريق التعري (انظر الجزء ٤-٨ الخاص "بالتفتيش عن طريق التعري").

٤.٢.٥ إذا كان عمري ١٦ أو ١٧ سنة كم من الزمن يُمكنهم إستجوابي؟

لا يُمكنهم إستجوابك لأكثر من ساعتين في المرة الواحدة بدون إستراحة.

٣.٥ سُلطات (AFP) الخاصة بالإعتقال والإحتجاز[17]

١.٣.٥ هل يُمكن للشرطة سؤالي عن إسمي في الشارع؟

إذا كان لدى الشرطة الفدرالية (AFP) إعتقاد مقبول في أنه يُمكنك المساعدة في تحقيقاتهم بخصوص جريمة ما، فيمكن لضباط الشرطة الفدرالية أن يسألوك عن إسمك وعنوانك. إذا أخبروك عن سبب سؤالهم عن إسمك وعنوانك، يتعين عليك أن تُعطيهم هذه المعلومات. ما لم يكن لديك عُذر مقبول. ويعتبر إنتهاكاً رفضك أن تعطي إسمك أو أن تعطيهم إسماً أو عنواناً خاطئين ومن الممكن أن تدفع غرامة قد تبلغ ٥٥٠$.

يجب عليك أيضا أن تسأل الضباط عن أسمائهم ومكان عملهم، إذا كانوا يرتدون الزيّ الرسمي، يجب أن يكون إسم كل منهم التعريفي أو رقمه موجوداً على واجهة زيه الرسمي، كما يجب عليك أن تكتب هذه المعلومات وتحتفظ بها، إذا لم يكن الضباط يرتدون الزي الرسمي، يمكنك أن تطلب منهم ما يثبت أنهم ضباط شرطة، ويجب على ضباط الشرطة الإستجابة لهذا الطلب. من المهم أن تأخذ الوقت اللازم لكتابة أسماء أو أرقام ضباط الشرطة، حيث أنه إذا دعت الحاجة لمتابعة الأمر مع الشرطة بعد ذلك أو إذا دعت الحاجة لتقديم شكوى، فإن العملية يُمكن أن تتم في هذه الحالة بسهولة.

إذا وقع حادث إرهابي للتو أو إذا كان النائب العام يظن أنّ عملاً إرهابياً على وشك أن يقع في منطقة تديرها الشرطة الفدرالية (مثل مطار أو رصيف مرفأ السفن) عندها يستطيع النائب العام إعطاء السلطة للشرطة، بما في ذلك الشرطة

الفدرالية أو شرطة الولاية الذين يعملون في المنطقة، بأن يطلبوا أسماء وعناوين وما يثبت شخصية أيّ أحد يكون موجوداً في تلك المنطقة[18] . لا يتوجب على الشرطة أن يكون لديها شك منطقي، بإمكانهم أن يطلبوا منك تفسير سبب وجودك في المنطقة، فقط لأنك هناك. عدم الإجابة عن تلك الأسئلة يعتبر إنتهاكاً ومن الممكن أن تدفع غرامة لعدم الإجابة قد تبلغ ٢,٢٠٠ $. يتوجب على ضابط الشرطة أن يعلمك أنه اذا لم تجب على الأسئلة فإن ذلك يعتبر إنتهاكاً، فلذلك سوف تعلم إذا كان ما ورد ينطبق عليك.

17 يُمكن الحصول على تفاصيل بخصوص سُلطات (AFP) في Crimes Act 1979 (Cth) Part IAA, Division 4

18 الجرائم Crimes Act 1914 (Cth) s3UC.

٢.٣.٥ هل يـجب عليّ الإجابة على أسئلتهم إذا قصدوني في الشارع؟

لست مضطراً للذهاب مع ضابط الشرطة ما لم تكن تحت الإعتقال. إذا طلب منك ضابط شرطة أن تذهب معه للإجابة على بعض الأسئلة يـجب أن تسأل الضابط ما إذاكُنتَ تـحت الإعتقال. إذا قالوا "لا"، فأنت لست مضطراً للذهاب معهم، إذا قالوا "نعم"، يجب أن تذهب معهم. إلاّ أنه لا يـجب أن تقول للشرطة أيّ شيء ما لم تتحدث مع محاميك أولاً (أنظر الجزء ٥-٣-١٠ بالأسفل).

٣.٣.٥ هل يـُمكنهم إعتـقالي في الشارع؟

يمكن لـ(AFP) الحصول على إذن بإعتقالك إذا كان لديهم إعتقاد مقبول بأنك قد إرتكبت جريـمة، أو أنك تقوم حالياً بإرتكاب جريـمة.

إذا كان هناك إذن إعتقال، يـجب أن يُـبيـّن الإذن إسم أو مواصفات الشخص الذي يجب إعتقاله. كما يجب أن يبيّن بإختصار أسباب الإعتقال. إذا اعتُقلت وفق أمر إعتقال، فيجب عرضك على قاض في أسرع وقت مـُمكن. الإذن الصادر بإعتقالك تنتهي صلاحيته فقط عند إعتقالك.

٤.٣.٥ هل يـُمكنهم إعتقالي بدون إذن إعتـقال؟

كذلك يمكن لـ(AFP) إعتقالك بدون إذن إعتقال إذا إعتقدوا بدرجة معقولة أنك قد إرتكبت إنتهاكاً قانونياً، أو تقوم حالياً بإرتكابه. يجب عليهم إطلاق سراحك بـمجرد إنتفاء وجود أسباب معقولة تحملهم عل الإعتقاد بأنك قد إرتكبت إنتهاكاً قانونياً.

٥.٣.٥ هل يـُمكنهم دخول عقارات خاصة لإعتـقالي؟

سواء كان لدى الشرطة إذن أم لا، فإنه يـُمكنهم دخول عقار ما إذا كان لديهم إعتقاد منطقي في أنّ الشخص الذي يريدون إعتقاله موجود في هذا المكان. لا يجب على الضابط دخول منـزل ما (أو أي مكان حيث ينام الناس ليلاً) للبحث عن شخص أو إعتقاله ما بين الساعة ٩ مساء والساعة ٦ صباحا. ولكن، إذا كانت الشرطة تعتقد حقاً أنه من غير العملي إعتقال الشخص الـمراد إعتقاله في الـمنـزل أو أي مكان آخر خلال النهار، أو أنّه من الممكن إخفاء دليل ما أو فقدانه أو تدميره ما لم يقوموا بالعمل فوراً، فإنه يجوز للشرطة دخول العقارات في أي وقت من النهار أو الليل للتفتيش عن شخص ما أو إعتقاله.

٢.٣.٥ ماذا يحدث إذا اعتُـقلت؟

عند إعتقال شخص ما، يمكن لـ(AFP) إستخدام القوة بدرجة معقولة فقط إذا كان أداءهم لواجبهم يستدعي ذلك. ولذلك لا يجب أن يؤذوك إذا لم تقاوم الإعتقال. ويـجب على ضابط الشرطة إخبارك عن سبب إعتقالك. لا تقاوم الإعتقال ولكن حاول الحصول على مساعدة قانونية عند أول فرصة سانحة. دوّن وقت الإعتقال اذا أمكن ذلك.

كما أنه إذا تـم إعتقالك في منـزلك أو في محل عملك، يـُمكن للشرطة أن يأخذوا أي شيء تقع عليه أعينهم، إذا كان لديهم إعتقاد منطقي أن هذا الشيء يمثل دليلاً على جريـمة ما، حتى إذا لم يكن ملكاً لك.

يـُمكن للشرطة القيام بتفتيشك تفتيشاً بسيطاً عند إعتقالك، وذلك إذا شكّوا بدرجة معقولة أنه من الممكن أن يكون لديك غرضا خطيراً أو غرضاً قد يساعدك على الـهرب. بإستطاعة الشرطة أن تقوم بتفتيشك تفتيشاً عادياً إذا كانوا حقاً يعتقدون بأن مثل ذلك الغرض في حوزتك. (أنظر الجزء ٤-٨ لتعريف "التفتيش البسيط" و"التفتيش العادي"). إذا وجدوا مثل ذلك الغرض معك يـُمكنهم أن يأخذوه منك.

٧.٣.٥ هل يـُمكنهم تفتيشي بـمُجرّد إعتـقالي؟

إذا تـمّ أخذك إلى مركز الشرطة يـمكن للشرطة إجراء تفتيش عادي عليك، إذا لم يكونوا قد قاموا بذلك بالفعل.

في مركز الشرطة يـمكن للشرطة أيضاً إجراء تفتيش عن طريق التعري إذا كان لديهم شك منطقي أنّ معك دليلاً أو غرضاً قد يكون خطيراً أو قد يساعدك على الـهروب وأن التفتيش عن طريق التعري ضروري لإسترداد هذا الغرض. هذا النوع من التفتيش يجب أن يكون بإذن من ضابط شرطة ذي رتبة عالية. أي دليل أو غرض خطير يجدونه خلال هذا النوع من التفتيش قد يتم إحتجازه. (أنظر الجزء ٤-٨ لمزيد من التفاصيل عن "التفتيش العادي" و"التفتيش عن طريق التعري").

٨.٣.٥ هل يـجب عليهم إخباري بأيّ شيء؟

إذا إعتقلك أحد ضباط الشرطة، يجب عليه أن يُـخبرك أنك تحت الإعتقال وكذلك السبب في إعتقالك. إذا لم يُـخبروك هم عن سبب إعتقالك يجب أن تسألـهم "لـماذا أنا تحت الإعتقال؟". كما يجب على ضابط الشرطة أن ينبهك بقوله شيئاً مثل "أنت غير مضطر لأن تقول أي شيء. ولكن أي شيء تقوله قد يُستخدَم كدليل ضدك".

٩.٣.٥ هل يـُمكن للشرطة إستجوابي بعد إعتـقالي؟

بـمجرد القبض عليك يـمكنهم إحتجازك للإستجواب لـمدة مـحدودة بدون توجيه تهمة إليك. عند إستجوابك يجب أن يقوموا بتسجيل أية أسئلة يسألونـها وأية إجابات تعطيها إياهم وذلك على شريط مسموع أو شريط فيديو. يجب على الشرطة إعطاؤك أو إعطاء محاميك نسخة من الشريط الذي تم عليه تسجيل أيّة مقابلات أجريت معك وذلك في غضون سبعة أيام.

١٠.٣.٥ هل يـجب عليّ الإجابة على أسئلتهم؟

المعلومات الوحيدة التي يتوجب عليك إعطاؤها للشرطة هي إسمك وعنوانك.

أي شيء آخر تقوله للشرطة يـُمكن إستخدامه ضدك في الـمحكمة. ولـهذا السبب لك الحق في أن تلتزم الصمت. وهذا يعني أنك غير مضطر للإجابة على أيّة أسئلة. وأن إختيارك أن تلتزم الصمت لا يـمكن أن يُستخدَم كدليل إدانة ضدك في الـمحكمة. لذلك من الأهمية القصوى ألا تقول شيئا ما لم تَحصُل على نصيحة من مُـحاميك أولاً.

في الواقع، قد يكون من الصعوبة إستخدام حقك في إلتزام الصمت وأن تحاول تفادي الإجابة عن أسئلة الشرطة. الطريقة الأسهل هي أن تقول ببساطة "لا تعليق" لأي شيء تسألك عنه الشرطة.

يجب أن تدرك أنه من الممكن أن يقوم أحد الضباط بتدوين ملاحظات بكل الأفعال التي تقوم بها خلال الإستجواب مثل الضحك أو هز الكتفين. لذا يجب عليك أن تظل هادئاً طوال الوقت ولا تنفعل لأسئلتهم.

١١.٣.٥ هل يمكن لي الإتصال بمحام؟

لك الحق في الإتصال بمحام لتطلب منه أن يكون حاضراً وقت إستجوابك. من حق الـ(AFP) رفض ذلك فقط إذا إعتقدوا فعلاً:

- أنّ شركاءك قد يَختبئوا من الشرطة إذا سمعوا أنّك تحت الإعتقال؛
- أو أنّ دليلاً ما قد يتمّ إخفاؤه أو تلفيقه أو تدميره؛
- أو أنّ الشهود قد يتمّ إخافتهم؛
- أو أنّ حياة أشخاص ما قد تكون معرضة لخطر وشيك ولذلك فإن الإستجواب يجب أن يَبدأ فوراً.

إذا كان محاميك بطيئاً في الوصول أكثر من اللازم . فإنّه يتعيّن على الشرطة أن تعرض عليك محام آخر.

١٢.٣.٥ هل يمكن لي الاتصال بعائلتي أو بمُترجم؟

لك الحق في الإتصال بقريب أو صديق لتجعلهم يعرفون أين أنت. ولك أيضا الحق في أن تطلب مترجماً. ما لم تعتقد الشرطة أنّ درجة إجادتك للغة الإنجليزية جيدة بما يكفي لإستجوابك.

١٣.٣.٥ ما هو الحال إذا لم أكُن مُواطناً أسترالياً؟

إذا لم تكن مواطناً أسترالياً فلك الحق في الإتصال بسفارتك أو قنصليتك. لا يمكن للشرطة البدء في إستجوابك حتى يسمحوا لك بالوقت الكافي للإتصال أو محاولة الإتصال بقنصلية بلدك.

١٤.٣.٥ كم من الوقت يُمكنهم الإستمرار في إحتجازي؟

يمكن لـ(AFP) إحتجازك لمُدة أقصاها أربع ساعات فقط. من دون تهمة. إذا كنت حدثاً (تَحت سنّ ١٨) أو من السكان الأصليين أو من جزيرة تورز سترايت (Torres Strait Islander). يُمكنهم إحتجازك لمُدة أقصاها ساعتين فقط. يمكن للشرطة تقديم طلب إلى القاضي أو إلى أي شخص آخر مسؤول من أجل تمديد فترة إحتجازك لمدة أقصاها إثنتا عشرة ساعة في مجموعها. في إنتهاكات خطيرة غير إرهابية. أو أربع وعشرون ساعة في إنتهاكات إرهابية. لا يتم إعطاء الحق بهذا التمديد إلا إذا كان لازماً للحماية أو للمزيد من الأدلة . أو من أجل إتمام التحقيق. لا يتم حساب أي "وقت ضائع" من ضمن فترة إحتجازك.

"الوقت الضائع" يشمل الأوقات التي يتم إستغراقها في ما يلي:

- قيادتك إلى مكان الإحتجاز؛
- إتصالك بمحام أو صديق أو قريب أو والد أو مترجم؛
- وصول محاميك أو صديقك أو قريبك أو والدك؛

- حصولك على مساعدة طبية؛
- إفاقتك إذا كنت سكراناً؛
- ترتيب وإجراء طابور للتعرّف عليك؛
- حصول الشرطة على أمر من قاض لتطبيق إجراءات جنائية عليك؛
- حصول الشرطة على إذن بتمديد مدة إستجوابك؛
- إخبار الشرطة لك عن حقوقك فيما يختص بالإجراءات الجنائية؛
- حصولك على الراحة وإستعادتك لنشاطك خلال عملية الإستجواب؛
- تطبيق إجراءات جنائية عليك؛
- جمع المحققين لمعلومات. بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه ترجمة هذه المعلومات.

١٥.٣.٥ متى يُطلقون سراحي؟

بعد إنتهاء الحد الأقصى لوقت إحتجازك. على الشرطة القيام بأحد الأمور التالية:

- إطلاق سراحك دون أية شروط؛
- أو إطلاق سراحك بكفالة؛
- أو جعلك تمثل أمام قاض أو شخص مسؤول لتُقدّم طلباً لإطلاق سراحك بكفالة.

إذا أطلقت الشرطة سراحك. ولكن إعتقلتك مرّة أخرى في غضون يومين لنفس الجريمة. فإن المدة القصوى التي يمكنهم إحتجازك فيها للمرة الثانية هي أربع ساعات بما في ذلك الوقت الذي أحتُجزت فيه المرة الأولى.

٤.٥ الإحتجاز الوقائي[19]

وفقاً لإذن الإحتجاز الوقائي. من الممكن أن يتم إحتجازك لمدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة إذا كان ذلك ضرورياً فعلاً واذا كان الإذن سيساعد فعلياً في منع عمل إرهابي وشيك يُتوقع حدوثه في غضون الأربعة عشرة يوماً المقبلين ولدى (AFP) أسباباً منطقيّة للشك بأنّك:

- ستشترك في عمل إرهابي؛
- أو أنّك تمتلك شيئاً له صلة بالتحضير لعمل إرهابي أو المشاركة به؛
- أو أنّك قمت بعمل للتحضير لعمل إرهابي أو التخطيط له.

يمكن أيضاً أن يتم إحتجازك لمدة قد تصل إلى ثمان وأربعين ساعة عندما يكون قد وقع عمل إرهابي خلال الثماني والعشرين يوماً الماضيين وبذلك يكون إحتجازك ضرورياً لحفظ الأدلّة. إنّ الإحتجاز تحت خانة الإحتجاز الوقائي يمكن أن يستمر لمدة أربعة عشر يوما وفقاً لقانون الولاية.

للحصول على إذن إحتجاز وقائي. تبدأ (AFP) بتقديم طلب الى أحد ضباط الشرطة ذو رتبة عالية للحصول على إذن إحتجاز وقائي إبتدائي. يسمح هذا الإذن لـ (AFP) بإحتجازك لمدة قد تصل إلى أربع وعشرين ساعة. إذا أرادت (AFP) إحتجازك لمدّة أطول. يتوجب عليها عندئذ أن تتقدم بطلب "للسلطة التي تصدر تلك الأذنات". وهذه السلطة ليست بمحكمة ولكن أحد كبار القضاة الذي إمّا يكون ما يزال في الخدمة أو يكون متقاعداً أو قاضٍ فيدرالي أو أحد كبار أعضاء دار للتحكيم يتم تعيينه من قبل الحكومة.

19 القانون الجنائي (The Criminal Code) قسم 105

١.٤.٥ ما هي السلطات التي تملكها الشرطة؟

تستطيع الشرطة ما إن يكن لديها إذناً ساري المعفول ينطبق عليك أن تفعل ما يلي:

- أن تدخل عقاراً مستعملة القوة بدرجة معقولة لتقوم بحملة تفتيش أو أخذك إلى الحجز (لا تستطيع الشرطة أن تدخل عقاراً ما بين الساعة التاسعة مساء والسادسة صباحاً إلا إذا كانت فعلا تعتقد أنّ عليها الحؤول دون فقدان أدلّة أو لأنّه من غير العملي أن تدخل خارج تلك الأوقات)؛
- القيام بتفتيشك تفتيشاً عادياً أو بسيطاً (أنظر البند ٤-٨ من أجل الإطلاع على تعريفات "التفتيش العادي" و "التفتيش البسيط")؛
- سؤال أي شخص عن إسمه وعنوانه اذا كانت الشرطة تعتقد أنه يمكنهم مساعدتها في تنفيذ الإذن.
-

ليس لديك ولا لمحاميك الحق في المثول أمام "السلطة المصدّرة" ولكن يمكنك إعطاء (AFP) معلومات تدعم قضيتك. يتوجب على (AFP)أن تنقل تلك المعلومات إلى "السلطة المصدرة".

٢.٤.٥ ما هي حقوقي؟

إذا إعتقلتك الشرطة وفقاً لإذن إحتجاز وقائي فيتوجب عليها:

- أن تعطيك نسخة من هذا الإذن وتوضيح مدّة الحجز؛
- توضيح أيّة تحفّظات فيما يختص بالإتصال بالأشخاص؛
- توضيح حقّك بالإتصال بمحامٍ وبتقديم شكوى وبالسعي لإيجاد حلٍّ من قبل المحكمة الفيدرالية فيما يتعلّق بالإذن أو بالمعاملة؛
- وإعطاؤك إسم ورقم هاتف كبير ضباط الشرطة الذي يشرف على الإذن.

إذا كنت تحتاج إلى مترجم، يجب عليك إخطار ضابط الشرطة الذي يقوم بتوضيح الإذن لك. يتوجب على ضابط الشرطة إذا كان فعلاً يعتقد أنّك لا تتكلّم اللغة الانكليزية بطلاقة مقبولة أن يسعى لإحضار مترجم.

لا تستطيع الشرطة أو (ASIO) إستجوابك وفقاً لإذن إحتجاز وقائي. تستطيع الشرطة فقط أن تطلب منك إثبات هويّتك وأن تضمن سلامتك.

لديك الحق بالتالي:

- الإتصال بمحام – على ضابط الشرطة إذا كانت الشرطة فعلاً تعتقد بانّك، نظراً لمشاكل لغوية أو مشاكل ناجمة عن عجز غير قادر على التعبير بطلاقة أو غير قادر على الإتصال بمحاميك، أن يقدّم لك المساعدة لإختيار محام والإتصال به؛
- الإتصال بقاضي المظالم التابع للكمنولث لتقديم شكوى؛
- وتكليفَ شخصٍ للنيابة عنك أو التكلّم مع ضابط الشرطة ذو الرتبة العالية الذي يشرف على الإذن الخاص بك، بخصوص فعالية الإذن ومعاملتك وإلغاء الإذن.

من حقّك أن تكلّف أحداً بتمثيلك لدى كبير ضباط (AFP) لمحاولة إلغاء إذن الإحتجاز الوقائي. لديك الحق أيضا بالإعتراض على الإذن في المحكمة الفيدرالية.

تتوجب معاملتك بطريقة إنسانية وبإحترام ولا يجب أن تكون عرضة لمعاملة قاسية غير إنسانية أو مهينة.

٣.٤.٥ بمن أستطيع الإتصال وأنا محتجز؟

كما هو مذكور أعلاه، بإمكانك الإتصال بمحام وبقاضي المظالم، إذا لم يكن بإستطاعتك الإتصال بمحاميك. يتوجب على الشرطة إعطاؤك مساعدة مقبولة لإختيارمحام آخر. بإمكانك أيضا الإتصال بقريب واحد أو رفيق المنزل (housemate) ورب عمل واحد وموظف واحد وشريك عمل واحد، حسب ما هو ملائم. وأيّ شخص آخر تسمح به الشرطة. يمكنك أيضاً الإتصال بأبويك، إذا كان عمرك يتراوح بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أو الأوصياء عليك أو شخص يمكنه تمثيل مصالحك.

لا تملك حق التواصل مع عائلتك و المحامون من دون رقابة. إلا أنّ أي تواصل بينك وبين محاميك لا يُقبل به كدليل في المحكمة.

كما تستطيع الشرطة أن تقدّم طلباً للسلطة المصدّرة كي تمنع أي تواصل بينك وبين أيّ شخص آخر، بما في ذلك الأشخاص الذين تم ذكرهم أعلاه. وقد تفعل الشرطة ذلك:

- لتتفادى الإضطرار إلى إتخاذ إجراء ما وذلك لمنع حدوث عمل إرهابي أو إصابة شخص ما بضرر جسيم؛
- للحفاظ على دليل يرتبط بعمل إرهابي؛
- لمنع التدخّل في ما يختصّ بجمعها لمعلومات حول عمل إرهابي أو لمنع التخطيط لمثل ذلك العمل؛
- لتتفادى الإضطرار إلى توقيف شخص آخر أو إحتجازه وفقاً لإذن إحتجاز وقائي أو اصدار إذن
- مراقبة بحقه.

٤.٤.٥ هل يمكنني أن أخبر الناس بأني محتجز؟

يمكنك فقط أن تقول لهم أنّك في أمان وأنّه لا يمكن الإتصال بك في الوقت الحالي. لا يمكنك أن تخبر أحداً بأنّك خاضع لإذن إحتجاز وقائي أو أنّك محتجز أو مدّة حجزك. ويعتبر إخبارك بذلك إنتهاكاً يعاقب عليه القانون بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات. الإستثناءات الوحيدة هي أنّه يمكنك أن تخبر محاميك أو قاضي المظالم أو والديك إذا كنت قاصراً. ويعتبر إنتهاكاً أن يخبر والداك أحداً بهذه المعلومات إذا كنت تحت الثامنة عشر.

إذا كنت معتقلاً وفق قانون الولاية أو الإقليم، فإن قوانين تلك الولاية هي التي تسري. في بعض الولايات الأسترالية، يعتبر جريمة أن تخبرك أقاربك أو زملاؤك في العمل بأنّك محتجز. ويمكنك إخبار أقاربك بذلك في بعض الولايات الأخرى. عليك أن تسأل محاميك أو الأشخاص الذين يحتجزونك إذا كان يُسمح لك بإخبار أقربائك أنّك محتجز أو إذا كان فقط يُسمح لك أن تقول لهم أنّك في أمان وأنّه لا يمكن الإتصال بك.

٦

أُذنات المراقبة[20]

ليس من المفترض أن تكون متهماً بجريمة ما لتكون عرضةً لإذن مراقبة. تستطيع (AFP) أن تحصل على إذن مراقبة ضدّك إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن:

- إصدار أمر مراقبة سيساعد بشكل كبير في منع وقوع عمل إرهابي؛
- أو أنّك قد تدربت مع منظمة إرهابية محظورة.

قد يفرض عليك إذن المراقبة مجموعة من الواجبات والمحظورات والتقييدات. ولكن على المحكمة أن تكون مقتنعة أنّ كلّ تقييد من التقييدات هو ضروري ومناسب إلى حدّ معقول بغية حماية العامة من عمل إرهابي.

١.٦ هل بإمكاني إعتراض هذا الإذن؟

يصدر أولاً إذن مراقبة مؤقت من قبل المحكمة دون علمك. ليس لديك فرصة أن تُسمع أقوالك أو أن تعترض على هذا الإذن في هذه المرحلة. يصبح إذن المراقبة المؤقت سارياً فقط عندما ينفّذ أو يُتمّ تسليمه إليك شخصياً. لا يمكنك أن تقدّم طلباً لتعديل الإذن أو إلغائه. يجب على إذن المراقبة المؤقت أن يعلمك بالتاريخ الذي يجب عليك فيه الحضور إلى المحكمة ليُتمّ تأكيد الإذن أو إلغاؤه. ويكون ذلك على الأقلّ بعد ثلاثة أيّام من إصدار إذن المراقبة المؤقت.

عليك الإتصال بمحام في أسرع وقت ممكن إذا نُفّذ عليك إذن مراقبة.

٢.٦ إلى متى يستمر إذن المراقبة؟

قد يستمر إذن المراقبة إثنا عشر شهراً حالما يتُم تأكيده. ولكن قد تحاول الشرطة طلب إذن آخر عندما تنتهي صلاحية الأوّل. بإمكانك التقدم بطلب إلى المحكمة لإلغاء الإذن او تعديله.

٣.٦ ما هي القيود التي يمكن أن تفرض وفقاً لإذن مراقبة؟

يمكن أن تكون عرضة لسلسلة واسعة من القيود والشروط تحت إذن المراقبة بما في ذلك أُذنات:

- تَفرضُ عليك أن تضع جهازاً للتعقّب الإلكتروني؛
- تَفرضُ عليك أن تكون في أماكن معيّنة في أوقات أو ايّام معيّنة؛
- تَفرضُ عليك حضور جلسات إستشارية أو تربويّة؛
- تمنعك من التواجد في أماكن معيّنة أو مغادرة أستراليا؛
- تمنعك من التواصل مع أشخاص معيّنين أو مرافقة أشخاص معيّنين ؛
- تمنعك من إستعمال بعض وسائل الإتصال أو التكنولوجيا مثل الإنترنت.

20 القانون الجنائي The Criminal Code قسم 104

٤.٦ أنا تحت سن الثامنة عشرة، هل بإستطاعتهم فرض إذن مراقبة عليّ؟

يمكن للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن يكونوا عُرضة لإذن مراقبة تصل مدّته إلى ثلاثة أشهر. ويمكن طلب إذن آخر عندما تنتهي صلاحية الأوّل. لا يمكن أن يفرض عليك إذن مراقبة إذا كنت تحت سنّ السادسة عشرة.

٥.٦ ماذا لولم ألتزم بإذن المراقبة؟

خرق إذن المراقبة يعتبر إنتهاكاً وقد تسجن لمدّة قد تصل إلى خمس سنوات.

٧

أي شـيء آخـر يـُمكـن أن تـَفـعـلـه (ASIO) أو (AFP)؟

١.٧ هل يـُمكن لـ(ASIO) أو (AFP) إستخدام جهاز تـنـصُّت؟

إذا كان لدى (ASIO) إذن، فإنه يـُمكنها إستخدام جهاز تنصُّت لتسجيل إتصالاتك[21]. يجب أن لا تتعدى فترة الإذن ستة شهور، بالرغم من إمكانية إستصدار إذن جديد بـمجرد إنتهاء وقت الإذن القديـم. بناءً على هذا الإذن، يـُمكن لكُلٍّ من (ASIO) و (AFP) دخول عقارك وتركيب جهاز تنصُّت أو إختباره أو صيانته أو إزالته. يمكنهم تسجيل محادثاتك سواء كان ذلك بإذن منك أو بدون إذن منك.

كما أنّ لـ (AFP) السلطة في إستخدام أجهزة تنصُّت، وأجهزة رقابة على المعلومات، وأجهزة رقابة مرئية وأجهزة تـَتبـُّع. يمكن للشرطة، بـما في ذلك شرطة الولاية، أن تستخدم أجهزة الرقابة المرئية مثل الـمنظار الـمكبّر وكاميرات الفيديو بدون إذن إذا لم يستلزم ذلك دخول العقار[22]. كما يمكن للشرطة في ظروف مُعيـَّنة إستخدام جهاز تنصُّت أو جهاز تـَتبـُّع بدون إذن.

يـُمكن للشرطة أيضا الحصول على "إذن جهاز المراقبة" وذلك لإستخدام أجهزة المراقبة في عقار ما أو إستخدامها لأشياء مُعيـَّنة، أو للإستماع إلى مـحادثات شخص مجهول الـهوية. إنّ "إذن جهاز المراقبة" يسمح لشرطة الولاية أو (AFP) بالدخول إلى العقار أو إلى العقارات المُـجاورة لتركيب أجهزة مراقبة وصيانتها وإستخدامها.

٢.٧ هل يـُمكنهم التنصُّت على هاتفي أو على أجهزة إتصالات أخرى؟[23]

يمكن لـ (AFP) قطع "الإتصالات الحيّة" فقط، مثل إتصالات الـهاتف أو الفاكس أو جلسات المحادثة على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) إذا كان لديهم إذن بقطع أجهزة الاتصالات أو ما يسمى بـ ("TI warrant"). قبل أن تتمكن (AFP) من الحصول على إذن بقطع أجهزة الإتصالات، عليها أن تقنع القاضي (أو شخص مماثل) بأنّك متورّط بإرتكاب إنتهاك إجراميّ خطير. ومن الممكن أن يَسمح هذا الإذن أيضاً للضابط أن يدخل عقارك لتركيب معدّات مُراقبة الإتصالات، حتى بدون إذن منك.

إنّ مدة سريان إذن إعتراض أجهزة الإتصالات (TI warrant) تصل إلى ٩٠ يوماً، ولكن يمكن لـ (AFP) تقديـم طلب (TI warrant) آخر إذا إنتهت مدة صلاحية الأول. وتنتهي صلاحية

21 قانون ASIO سنة 1979 s 26 ,(Cth)

22 أجهزة المراقبة Act 2004 (Cth) Part 2 Division 2; s18 .

23 (إعتراض) أجهزة الإتصالات The Telecommunications (Interception) Act 2004 (Cth)

(TI warrant) فوراً عندما لا يُصبح لدى (AFP) شك منطقي في أنك ترتكب إنتهاكاً يتعلّق بالإرهاب.

إذا كانت الشرطة تعتقد أنّ مجرماً مشتبهاً به يستعمل هاتفك، عندها بإمكانهم تقديم طلب للحصول على إذن للتنصّت على هاتفك، بإمكان الشرطة التنصّت على كل المكالمات من وإلى هاتفك وليس فقط تلك الإتصالات التي قام بها المجرم المشتبه به أو أجريت إليه.

كما يمكن لـ(AFP) الحصول على إذن بوقف "الإتصالات الـمُخزَّنة". هذا يعني أنّه يمكن لـ (AFP) الحصول على حق الوصول إلى البـريد الصوتي أو إلى خدمة الرسائل القصيرة (SMS) أو خدمة الرسائل المصورة والمسموعة (MMS) التي يتم إرسالها عبر الهاتف المتنقل (الموبايل) أو إلى رسائل البريد الإلكتروني إذا كانت مُـخزَّنة في جهاز خدمة الشبكة الإلكترونية (Internet server) أو إذا كانت مخزنة في نظام الإتصالات.

كما أنّ بإستطاعة (ASIO) الحصول على إذن مماثل لوقف الإتصالات "المخزّنة" و"الحيّة". هذه الأذنات صالحة لمدّة ستة أشهر.

بإمكان (ASIO) و(AFP) أيضاً،إذا تواصلت مع مجرم مشتبه به (حتى لو لم يكن هذا التواصل متعمداً). الحصول على أذنات لمراقبة كل إتصالاتك بما في ذلك إتصالاتك بأفراد العائلة والأصدقاء وزملاء العمل ومحاميك وطبيبك. يمكنهم فعل ذلك فقط إذا إستنفذوا كلّ الطرق العملية لمعرفة الإتصالات التي يستعملها المشتبه به، أو حيث يكون من غير الممكن وقف إتصالاته. كما يجب عليهم أيضا أن يقنعوا السلطة المصدّرة بأنك على الأرجح ستتلقى إتصالاً على حدمة الإتصالات من الشخص المعني.

٣.٧ هل يـُمكنهم تفحّص بريدي؟

إذا كان لدى (ASIO) إذن يـُمكنها الإطلاع على أي طرد بريدي أو أي طرد تـم تسلمه[24]. هذا النوع من الإذن تستمر صلاحيته لمدة تبلغ ٩٠ يوماً، قد يتم منحهم إذناً يخوّل لهم تفتيش أغراض ما أو أغلفتها أو فتحها أو عمل نـُسَخ منها، وكذلك تفتيش مُحتَوياتها وعمل نـُسَخ منها. هذا ينطبق على أغراض قُمتَ بإرسالها أو بتوصيلها أو بإستلامها.

٤.٧ هل يـُمكنهم مُراقبة تـَحـرُّكاتي بإستخدام جهاز تـَتبـُّع؟

إذا كان لدى (ASIO) إذن يـُمكنها إستخدام أجهزة التـَتبـّع لـمُتابعة تحركات شخص أو شيء ما. بـما في ذلك سيارة أو طائرة أو مركبة بحرية أو ملابس[25]. هذا النوع من الأذنات تستمر صلاحيته مدة ٦ أشهر. قد يـُخوّل الإذن لـ (ASIO) السُلطة لدخول عقارك لتوصيل جهاز تـَتبـّع ولصيانة هذا الجهاز، كما يـُخوّل لهم سُلطة إستخدام القوة اللازمة بدرجة معقولة. ويـُحدّد الوقت الذي يستطيعون فيه دخول عقارك. قد يطلب من الشخص أيضاً، وفقاً لإذن مراقبة (الجزء السادس)، أن يضع جهازاً للتعقّب الإلكتروني.

24 منظمة الإستخبارات الأمنية الأسترالية قانون سنة 1979 s 27 ,(Cth).

25 منظمة الإستخبارات الأمنية الأسترالية قانون سنة 1979 s 26B ,(Cth).

٨ تـقـديـم شـكـوى

١.٨ شكاوى ضد (ASIO)

١.١.٨ إذا أردتُ الشكوى من تَصرّفات أحد ضباط (ASIO) فما الذي أستطيع فعله؟

ينصح بشدّة أن تتحدث مع محاميك أولاً أو تتصل بمركز الجالية القانوني المَحلّي قبل أن تتقدم بشكوى. الشكاوى المقدمة ضد (ASIO) يمكن تقديمها شفوياً أو كتابةً إلى المفتش العام للإستخبارات والأمن (IGIS). دَور (IGIS) هو مراقبة وكالات الإستخبارات والأمن، بما في ذلك (ASIO). والقيام بالتحقيقات والتحقيق في الشكاوى وحماية حقوق المواطنين والمقيمين ضد التجاوزات المحتملة من قبل هذه الوكالات. ولهذا السبب فقد يكون المفتش العام للإستخبارات والأمن (IGIS) حاضراً أثناء الإستجوابات التي تقوم بها (ASIO).

إذا لم يكن (IGIS) حاضراً، وترغب في تقديم شكوى أثناء إحتجازك، فلك الحق في الحصول على تسهيلات تسمح لك بالإتصال بـ (IGIS). عند التقدم بشكوى، يجب أن يُسمَح لك أن تفعل ذلك على إنفراد وليس أمام أيّ أحد من الضباط. من المهم تقديم الشكوى في غضون ١٢ شهراً من الحادثة. فقد يرفض (IGIS) القيام بتحقيقات تتعلق بشكواك إذا كان قد مضى عليها أكثر من ١٢ شهراً. يمكن الحصول على البيانات الخاصة بالإتصال بـ (IGIS) في الجزء رقم ١٠ من هذا الكُتيب. كما أن لك الحق في أن تطلب من المحكمة الفيدرالية إعادة النظر في الإذن الممنوح أو في معاملتك وفق الإذن.

٢.١.٨ ما الذي يمكنني التقدم بشكوى بخصوصه فيما يتَعلق بـ (ASIO)؟

إذا تمّ إصدار إذن ضدك يجب أن تُعامَل بطريقة إنسانية وباحترام وكرامة. وهذا يتعلق بكل جانب من جوانب الإذن بما في ذلك لحظة إتصالهم بك وكذلك إجراءات أخذك إلى الحجز. يُمكنك التقدم بشكوى بخصوص أيّة جروح أصابتك أو تلف بمُتلكاتك أو تصرفات أو أفعال غير لائقة من قبل (ASIO) وضباطها. أو أي تصرف أو مُمارسة لا تلتزم بأي من حقوق الإنسان أو تُخالفها أو تُبنى على تمييز خصوصاً على أساس الجنس أو العِرق.

لذا من المُهم أن تقوم بتدوين أسماء الضباط الذين إتصلوا بك. والوقت والتاريخ والظروف التي حدث فيها هذا الإتصال. بهذا سوف تكون في مركز أفضل عند تقديمك لشكوى فيما بعد. إذا احتجت لذلك. ومع ذلك تذكّر أنّ إفشاء أية معلومات بخصوص إجراءات إتخذتها (ASIO) بناءً على إذن إستجواب أو إحتجاز (كما هو مذُكور في الجزء ٥-١-١٣) مُخالف للقانون. وهذا يعني أنه يتعيّن عليك الحفاظ على سرية هذه المعلومات. وأن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في أحوال الشكوى فقط أو في مناقشاتك مع مُحاميك.

يُمكنك تقديم شكوى إذا لم تَحصُل على حقوقك فيما يتعلق بالإحتجاز والإستجواب وفقاً لإذن تملكه (ASIO). بعض تلك الحقوق معلن عنها في وثيقة بروتوكول "بروتوكول (ASIO) للإرشاد

حول إجراءات الإذن"[26] وتتضمّن ما يلي:

- يَجب ألا يتم إستجوابك بطريقة غير عادلة أو بطريقة تعسّفية أو مهينة. التعامل معك يجب أن يكون إنسانياً ولائقاً.
- إذا إستدعى الأمر نقلك. يجب أن تكون وسائل النقل آمنة ولائقة مع إضاءة وتهوية مناسبتين. يجب ألا يتم تعريضك لصعوبات بدنية غير ضرورية.
- يجب أن تُمنح حق إستخدام مياه شرب عذبة وكذلك إستخدام المراحيض والخدمات الصحية في جميع الأوقات. ويجب أن تكون هذه الخدمات نظيفة.
- مسموح لك بالإستحمام يومياً وعلى إنفراد. ويجب إمدادك بأدوات الحمام للصحة والنظافة وما يحفظ لك إحترامك.
- مكان الإحتجاز والإستجواب يجب أن يكون ملائماً فيما يتعلّق بالتَهوية ومساحة الأرض والإضاءة ويجب أن تتوفر فيه إمكانية التحكم بالجو.
- يجب أن تُوفَّر لك ثلاث وجبات يومياً في الساعات المعتادة. إذا كنت صائما يجب أن يقوموا بتوفير الطعام لك في الأوقات المناسبة.
- يجب أن يُوفَّر لك طعام يتناسب ومعتقداتك الدينية. ولك الحق في أن تطلب الطعام الحلال إذا كنت مسلماً. كما يجب أن يفوا بإحتياجاتك الغذائية والطبية الخاصة.
- يُسمح لك بمُمارسة شعائرك الدينية مثل الصلاة وفق متطلبات السلامة والأمان.
- يجب أن يتم توفير سرير منفصل لك في غرفة أو زنزانة منفصلة مع فراش نظيف.
- يجب أن يُسمح لك بالنوم لمدة ثمان ساعات متصلة على الأقل بدون إزعاج في كل فترة ٢٤ ساعة من الإعتقال.
- يجب أن يتم توفير الرعاية الطبية أو الصحية لك عند الحاجة.

٢.٨ شكاوى ضد (AFP)

١.٢.٨ إذا أردتُ الشكوى من تَصرّفات أحد ضباط (AFP)، فما الذي أستطيع فعله؟

يُمكنك التقدم بشكوى إما عن طريق كتابة رسالة أو بالهاتف أو الفاكس. شخصياً أو إلكترونياً إلى:

- أيّ مكتب للشرطة الفيدرالية؛
- أو قسم التحقيقات الداخلية في (AFP)؛
- أو قاضي المظالم التابع للكمنولث.

من المهم أن تلاحظ أنه إذا خضعتَ لإذن (ASIO). ورغبتَ في تقديم شكوى عن ضابط شرطة فيدرالي فيما يتعلق بذلك الإذن. يجب أن تُقدّم الشكوى إلى قاضي المظالم وليس إلى (AFP). وهذا لأن هناك قواعد معقدة بالنسبة لنواحي الإفشاء التي يُسمَح بها فيما يتعلق بإذن (ASIO).

26 أنظر موقع الإنترنت:
http://parlinfoweb.aph.gov.au/piweb/repository1/media/pressrel/h04a63.pdf#search=%22ASIO%20protocol%22

مرة أخرى. يُنصح بشدّة أن تتحدث مع مُحاميك أولاً أو أن تتصل بمركز الجالية القانوني المَحلّي قبل التقدم بشكوى.

٢.٢.٨ ما الذي يُمكنني الشكوى بخصوصه فيما يتعلق بال (AFP)؟

لك الحق في تقديم شكوى بخصوص تصرفات أو أفعال فرد من أفراد (AFP). شكواك قد تكون حول:

- تصرف بدر من أحد ضباط (AFP) يتضمن عدم لياقة أو وقاحة أو معاملتك بصورة جافة؛
- تصرف نجم عن إساءة فهم للقانون أو سوء الفهم فيما يتعلّق بسياسات أو إجراءات (AFP)؛
- معاملة شديدة السوء من قبل أحد ضباط (AFP)؛
- إعتداء من قبل ضابط (AFP).

يَجب عليك أولاً أن تُوجّه الشكوى إلى (AFP) إلا إذا كان هناك إذن خاص بـ (ASIO). سواء كانت الشكوى تتضمن إدّعاءات تتعلق بسوء تصرف بسيط أم كبير، سوف يتم التعامل مع الشكوى إما بواسطة برنامج التسوية فيما يخص مكان العمل الموجود في جهاز شرطة (AFP). وذلك من خلال إجراءات إصلاحية، أو من خلال قسم التحقيقات الداخلية في (AFP). هذه العملية يتم مراقبتها بواسطة مكتب قاضي المظالم.

في كل حالة، يجب إرسال تقرير يتضمن تفاصيل الإجراءات التي إتخذها قسم التحقيقات الداخلية إلى مكتب قاضي المظالم للتحقيق المُستقلّ. إذا لم يكن قاضي المظالم راضياً عن التحقيق الذي تم بواسطة (AFP) لشكواك . فإنّه قد يطلب من (AFP) إعادة النظر في توصياتها، أو قد يطلب من قسم التحقيقات الداخلية مواصلة التحقيق أو قد يقوم بإجراء تحقيقاته الخاصة.

بينما لك الحق في التقدم بشكوى إلى قاضي المظالم في أي وقت، لا يتدخل عادة قاضي المظالم في المسألة إلا إذا كنت قد أثرت الشكوى من قبل مع (AFP) مباشرة. إذا كنت مُحتجزاً، لك الحق في أن تُمنح تسهيلات لتقديم شكوى إلى قاضي المظالم.

إذا كانت لديك مَظلمة يجب أن تتقدّم بشكوى في أقرب وقت مُمكن. ولكن كأقصى حد في غضون سنة واحدة من الحادثة. المعلومات الخاصة بالإتصال بقاضي المظالم موجودة في الجزء رقم ١٠ من هذا الكُتيب.

٩

تشريع الولايات ضد الإرهاب

بالإضافة إلى القوانين التي تم سنّها على مستوى أستراليا، فإن هناك قوانين معيّنة في بعض الولايات يتم تطبيقها في تلك الولايات فقط.

إنّ لكافة شرطة الولايات سلطات فيما يتعلّق بأذنات الإحتجاز الوقائي (أنظر البند ٥-٤ كلمحة عامة عن سلطات الشرطة). وتعطي كافة الولايات الشرطة أذنات تفتيش سريّة تخوّلهم دخول العقارات من دون علم ساكنيها للتفتيش عن أيّ شيء أو أيّة وثيقة أو مصادرتهم أو إستبدالهم أو أخذ نسخة عنهم أو تصويرهم أو تسجيلهم. تختلف الأسس التي بموجبها تعطى أذنات التفتيش السريّة من ولاية إلى أخرى. ولكن تعطى عامة عندما يكون هناك مبررات بأنّ عملاً إرهابيا يُرتكب أو أنّه على وشك أن يُرتكب وبأنّ الإذن سيساعد فعلاً في الإستجابة للعمل الإرهابي أو منعه. وإنّه لمن الضروري إجراء التفتيش دون علم من يقطن العقار.

تعطي معظم الولايات الشرطة سلطات خاصة لتوقيف وتفتيش وإستجواب الناس والمركبات في ظروف معيّنة فيما يتعلّق بعمل إرهابي. وقد تكون هذه السلطات خاصة بشخص معيّن أو بشخص في منطقة معيّنة أو أيّ شخص بمركبة معيّنة. ويختلف من ولاية إلى أخرى ما إذا كان يتوجّب على الشرطة التقدّم بطلب إلى المحكمة للحصول على رخصة بإستعمال سلطات الشرطة الخاصة. أو إذا كان باستطاعة مفوّض الشرطة إعطاء الرخصة.

نناقش بإيجاز بعض مختلف نواحي السلطات الخاصة عبر الولايات. عليك الإتصال بمركز الجالية القانوني المحلّي للحصول على معلومات أكثر تحديداً.

١.٩ ولاية نيوساوث ويلز

إنّ قانون الإرهاب (سُلطات الشرطة) الصادر عام ٢٠٠٢ (نيوساوث ويلز) المعروف بـ [The Terrorism (Police Powers) Act 2002 (NSW)] يُعطي الشرطة سُلطات خاصة عند إصدار مفوّض الشرطة أو ضابط شرطة ذي رتبة عالية "تفويضاً" خاصاً. وذلك مباشرة بعد حدوث عمل إرهابي أو إذا كانت هناك مبررات للإعتقاد بأنّ هناك خطراً بأنّ عملاً إرهابياً سيحدث في المستقبل. ويُعطي ذلك التفويض لضباط الشرطة العاديّين سُلطات خاصة تسمح لهم بإرغام الأشخاص على التعريف عن أنفسهم. وكذلك تفتيش الأشخاص والمَركبات والعقارات والحق في مصادرة الأشياء. كما يُعطي التفويض سُلطات بإجراء تفتيش بالتعري. ولكن كما هو الحال بالنسبة للقوانين الفيدرالية. يجب أن يتم هذا النوع من التفتيش في مكان متوار ويجب أن يقوم به شخص من نفس الجنس. تكون الرخص الخاصة صالحة لغاية أربع وعشرين ساعة. للتحقيق بشأن عمل إرهابي قد وقع. ولغاية سبعة أيّام عندما يكون هناك إعتقاد منطقي بأنّ عملاً إرهابياً سيحدث في المستقبل.

٢.٩ ولاية فيكتوريا

إنّ قانون الإرهاب (حماية المجتمع) الصادر عام ٢٠٠٣ (فيكتوريا) المعروف بـ

[The Terrorism (Community Protection) Act 2003 (VIC)] يُعطي الشرطة سُلطات خاصة في حالة ما إذا كان هناك شكّ في أن عملاً إرهابياً قد حدث فعلاً أو يُحتمل أن يكون قد حدث. وأن منطقة ما قد تكون تعرضت لتلوّث كيمائي أو حيوي أو إشعاعي. قد يفوّض ضابط شرطة ذو رتبة عالية إلى ضباط الشرطة توجيه الناس لدخول تلك المنطقة أو لمغادرتها أو إحتجاز شخص أو توجيهه للخضوع لعمليات إزالة التلوث. المدة القصوى لسريان هذا التفويض هي ٨ ساعات. ولكن قد يطلبون تمديدها إلى ١٦ ساعة.

كما أنّ لدى ضباط الشرطة سلطات خاصة لإجبار الناس على التعريف عن أنفسهم وتفتيش الأشخاص والمركبات والعقارات ولمصادرة أشياء دون إذن. يمكن أن تتم الموافقة على تلك السلطات من قبل رئيس مفوّضيّة الشرطة. لغاية أربع وعشرين ساعة. وذلك بموافقة رئيس الوزراء. قد يعطى التفويض فيما يتعلّق بأمور قد تكون سبباً لعمل إرهابي أو لمنع أو التخفيف من وطأة عمل إرهابي أو للمساعدة في التحقيق بخصوص عمل إرهابي أو لحماية خدمات أساسية من عمل إرهابي. ويمكن للشرطة أن تتقدّم بطلب للمحكمة العليا لتحصل على تفويض يمكّنُها من تمديد مدّة السلطات الخاصة إلى أربعة عشر يوماً.

٣.٩ كوينـــزلاند

إنّ تعديل قانون الإرهاب (سلامة المجتمع) الصادر عام ٢٠٠٤ (كوينـزلاند) المعروف بـ [The Terrorism (Community Safety) Amendment Act 2004 (Qld)] يَزيدُ من سُلطات الشرطة ومُفوّضية الجرائم وسوء السلوك (CMC) للتحقيق في الجرائم ذات العلاقة بالإرهاب مع منحهم سُلطات مراقبة إضافية. وقد عرّف القانون ما يسمّى بجريمة "التخريب" أو "التهديد بالتخريب" حيث جعل من تدمير أو إتلاف مرفق عام بغرض إحداث خسارة إقتصادية بالغة أو تَعطيل كبير لأعمال الحكومة والخدمات التي يتم إستخدامها بواسطة العامة إنتهاكاً للقانون. وذلك الإنتهاك يُعاقب عليه القانون بعقوبة قصوى مدّتها ٢٥ سنة في السجن.

يمكن لـ (CMC) تفتيش ومصادرة السجلات المالية أوجوازات السفر أثناء قيامهم بالتحقيقات. ولها السُلطة أن تطلب من شخص إعطاء معلومات عن مُمتلكات شخص آخر يتم التحقيق معه أو معاملاته المالية أو عن نقله لأموال وأُصول.

في حال وقوع عمل إرهابي بالفعل. فإن لدى ضباط الشرطة وضباط الطوارئ أيضا سُلطات خاصة بالسلامة العامة وذلك للإستجابة لحوادث تتعلق بمواد كيمائية أو حيوية أو إشعاعية.

٤.٩ غرب أستراليا (WA)

إنّ قانون الإرهاب (السلطات الإستثنائية) الصادر عام 2005 (WA) المعروف بـ [The Terrorism (Extraordinary Powers) Act 2005 (WA)] يعطي الشرطة سلطات خاصة للحصول على البيانات الشخصية للمرء وتفتيش الأشخاص والمركبات الذين يدخلون أو يخرجون من منطقة معيّنة أو إذا كانوا هدفاً. من الممكن أن يُعطى التفويض من قبل مفوّض الشرطة لمدة أربع وعشرين ساعة إذا تم إرتكاب عمل إرهابي أو أنّه يُرتكب أو أنّه على وشك أن يُرتكب. وبعدها يتوجّب التصديق عليه من قبل المحكمة. علاوة على ذلك. قد يُعطى التفويض إذا كان الهدف منه إيجاد شخص قد يكون مرتبطاً بعمل إرهابي.

٥.٩ غرب أستراليا (SA)

إنّ قانون الإرهاب (سُلطات الشرطة) الصادر عام 2005 (SA) المعروف بـ [The Terrorism (Police Powers) Act 2005 (SA)] يسمح بأن يُعطى تفويض السلطات الخاصة من قبل ضابط شرطة ذو مرتبة عالية وبعدها. في غضون أربع وعشرين ساعة. من قبل ضابط قضائي إذا كان عمل إرهابي على وشك الحدوث وإذا كان التفويض سيساعد فعلياً في منع العمل الإرهابي. قد يكون التفويض لمدة أربعة عشرة يوماً إذا ما كان يتعلّق بمنع عمل إرهابي ولمدّة ثمانية وأربعين ساعة للتحقيق في عمل إرهابي. يسمح التفويض للشرطة بتفتيش أشخاص معينين وأشخاص داخل شركاتهم أو أشخاص أو مركبات داخلون أو خارجون من منطقة خاضعة لتفويض. كما يمكن للشرطة أن تفتّش عقارات في منطقة ما وتصادر وتحتجز أشياء.

إنّ التفتيش عن طريق التعري يمكن أن يتم فقط إذا كان الشخص المراد تفتيشه بالتحديد هو هدف التفويض وخطورة وضرورة الظروف تقتضيان القيام بتفتيش عن طريق التعري.

٦.٩ الإقليم الشمالي (NT)

إنّ قانون الإرهاب (سلطات الطوارئ) الصادر عام 2006 (NT) المعروف بـ [The Terrorism (Extraordinary Powers) Act 2006 (NT)] يسمح لمفوّض الشرطة. وذلك بموافقة وزير الشرطة. أن يعطي تفويضاً لإستعمال سلطات الشرطة الخاصة إذا تم حدوث عمل إرهابي أو أنّه على الأرجح سيتمّ في المستقبل القريب. يجب أن يكون هناك أيضاً مبررات للظن بأن التفويض سيمنع حدوث عمل إرهابي أو أنّه سيساعد على إيجاد أو حفظ أو رفع أدلّة. أو إعتقال شخص يرتكب عملاً إرهابياً أو ينوي إرتكاب عمل إرهابي. قد يكون التفويض صالحاً لمدّة أربعة عشر يوماً.

تستطيع الشرطة أن تطلب هويات الأشخاص وعناوينهم. تفتيش الأشخاص والمركبات والعقارات. بالإضافة إلى ذلك. قد يدخل ضابط شرطة إلى العقارات وتبقى فيها بغية المراقبة أو للتأكد من صحة وسلامة شخص ما. وذلك دون إذن. من الممكن مصادرة الأشياء ولكن يتوجب إعادتها في غضون خمسة ايّام إلا إذا قامت الشرطة بتقديم طلب إلى القاضي لإحتجاز الشيء.

٧.٩ مقاطعة العاصمة الأسترالية (ACT)

إنّ قانون الإرهاب (السلطات الإستثنائية المؤقتة) الصادر عام 2006 (ACT) المعروف بـ [The Terrorism (Extraordinary Temporary Powers) Act 2006 (ACT)] يسمح للمحكمة الإبتدائية أو المحكمة العليا بإعطاء تفويضٍ لإستعمال سلطات الشرطة الخاصة وذلك بطلب من رئيس ضباط الشرطة. الأسس التي يُعطى بموجبها التفويض هي الإعتقاد المنطقي بأنّ عملاً إرهابياً سيتم خلال الأربعة عشرة يوماً القادمين وأنّ التفويض سيساعد فعلياً في منعه. قد تطلب الشرطة تفاصيلاً شخصيّة (الإسم وتاريخ الميلاد والعنوان) وتفتّش الأشخاص والعقارات والمركبات وذلك لمصادرة أشياء أو لتحويط المنطقة المستهدفة عسكرياً.

٨.٩ تسمانيا Tasmania

إنّ قانون سلطات الشرطة (السلامة العامة) الصادر عام 2005 (تازمينيا) المعروف بـ [The Police Powers (Public Safety) Act 2005 (Tas)] يسمح لمفوّض الشرطة، وذلك بموافقة رئيس الوزراء، أن يعطي تفويضاً لإستعمال سلطات الشرطة الخاصة فيما يتعلّق بحدث ما، حيث يكون هناك مبررات بأنّ هذا الحدث قد يكون عُرضة لعمل إرهابي، قد تطلب الشرطة، وفقاً لهذا التفويض، تفاصيلاً شخصيّة (الإسم وتاريخ الميلاد والعنوان) وتقوم بتفتيّش الأشخاص والعقارات والمركبات تفتيشاً عادياً وتحيط عسكرياً بمنطقة معيّنة، ومن الممكن محاولة الحصول على تفويض للشرطة من المحكمة العليا لإستعمال سلطات إضافيّة وذلك للقيام بتفتيش عن طريق التعري ودخول وتفتيش العقارات وإعطاء التعليمات لهيئات عامة، من الممكن أن يُعطى هذا النوع من التفويض عندما يكون ذلك نوعاً ما ضرورياً لحماية منطقة من عمل إرهابي أو للتخفيف من آثاره أو للمساعدة في المعافاة من عمل إرهابي.

١٠ أين تذهب للحصول على مُساعدة

١.١٠ معلومات عامة

إذا أردت الحصول على معلومات عن هذه الناحية من القانون حاول أن تبقى على علم دائم بآخر المستجدّات، أو إذا أحببت أن تشترك في النقاش حول هذه القوانين، يُمكنك زيارة إحدى المواقع الآتية على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت):

شبكة مناصرة الحقوق المدنية للمسلمين الأستراليين
Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network
http://amcran.org

مركز غيلبرت + طوبن للقانون العام
The Gilbert + Tobin Centre of Public Law
http://www.gtcentre.unsw.edu.au

مجلس ولاية نيوساوث ويلز للحريّات المدنية
NSW Council for Civil Liberties
http://www.nswccl.org.au

مجلس ولاية فيكتوريا للحريّات المدنية
(Victorian Council for Civil Liberties Liberty Victoria)
http://libertyvictoria.org.au/index.asp

أمنيستي إنترناشيونال أستراليا
Amnesty International Australia
http://www.amnesty.org.au/

شبكة الحقوق المدنيّة التابعة لولاية فكتوريا
Civil Rights Network Victoria
http://www.civilrightsnetwork.org

مركز الدفاع عن الحقوق المدنيّة
Civil Rights Defence
http://www.civilrightsdefence.org

التشريع
Legislation
http://www.austlii.edu.au

٢.١٠ للحصول على نصيحة قانونية

New South Wales ولاية نيوساوث ويلز

• مفوّضية المساعدة القانونية - نيو ساوث ويلز
Legal Aid Commission – NSW
Ground Floor
Castlereagh Street 323
Sydney NSW 2000
Tel: (02) 9219 5000
هاتف التواصل القانوني: 1300 888 529
http://www.legalaid.nsw.gov.au

• خط المساعدة القانوني لمن هم تحت سن الثامنة عشرة
Legal Aid Hotline for under 18s
Tel: 1800 101 810

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
.Combined Community Legal Centres Group (NSW) Inc
Tel: (02) 9318 2355
http://www.nswclc.org.au

• الجمعيّة القانونية التابعة لنيو ساوث ويلز (للاحالة الى محامين خاصين)
Law Society of NSW (for referral to private lawyers)
Tel: (02) 9926 0333
http://www.lawsociety.com.au

Victoria ولاية فيكتوريا

• مركز المساعدة القانونيّة التابع لولاية فكتوريا
Victoria Legal Aid
Queen Street 350
Melbourne VIC 3000
Tel: (03) 9269 0234
http://www.legalaid.vic.gov.au

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Federation of Community Legal Centres (Vic) Inc.
Tel: (03) 9654 2204
http://www.communitylaw.org.au

• معهد القانون في فكتوريا (للاحالة الى محامين خاصين)
Law Institute for Victoria (for referral to private lawyers)
Tel: (03) 9607 9311
http://www.liv.asn.au

Australian Capital Territory مقاطعة العاصمة الأسترالية

• مفوّضية المساعدة القانونية - كانبرا
Legal Aid Commission ACT
4 Mort Street
Canberra City ACT
Tel: 1300 654 314

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Tel: (02) 6257 4377

• الجمعيّة القانونية التابعة لمقاطعة العاصمة الأستراليّة (للاحالة الى محامين خاصين)
The Law Society of the Australian Capital Territory (for referral to private lawyers)
Tel: (02) 6247 5700
http://www.lawsocact.asn.au/

Queensland كوينزلاند

• مركز المساعدة القانونيّة التابع لكوينزلاند
Legal Aid Queensland
44 Herschel Street
Brisbane QLD 4000
Tel: 1300 65 11 88
http://www.legalaid.qld.gov.au/gateway.asp

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Queensland Association of Independent Legal Services
Tel: (07) 3392 0644
http://www.qails.org.au/

• الجمعيّة القانونية التابعة لكوينزلاند (للاحالة الى محامين خاصين)
Queensland Law Society (for referral to private lawyers)

Tel: (07) 3842 5888
http://www.qls.com.au

Western Australia غرب أستراليا

• مركز المساعدة القانونيّة التابع لغرب أستراليا
Legal Aid Western Australia
55 St Georges Terrace
Perth WA 6000
Tel: (08) 9261 6222
Fax: (08) 9325 5430
Info line: 1300 650 579
http:// www.legalaid.wa.gov.au

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Community Legal Centres Association (WA) Inc
Tel: (08) 9221 9322

• الجمعيّة القانونية التابعة لغرب أستراليا (للاحالة الى محامين خاصين)
The Law Society of Western Australia (for referral to private lawyers)
Tel: (08) 9322 7877
http:// www.lawsocietywa.asn.au

South Australia جنوب أستراليا

• مفوّضية المساعدة القانونية التابعة لجنوب أستراليا
Legal Services Commission of South Australia
GPO Box 1718
Adelaide 5001
Tel: (08) 8463 3555
Fax: (08) 8463 3599
http://www.lsc.sa.gov.au

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
South Australian Council of Community Legal Services
Tel: (08) 8723 6236
http://www.saccls.org.au/

• الجمعيّة القانونية التابعة لجنوب أستراليا (للاحالة الى محامين خاصين)
The Law Society of South Australia (for referral to private lawyers)
Tel: (08) 8229 0222
http://www.lssa.asn.au

Northern Territory الإقليم الشمالي

• مفوّضية المساعدة القانونية التابعة للإقليم الشمالي
Northern Territory Legal Aid Commission
Locked Bag 11
Darwin 0801
Tel: (08) 8999 3000
Fax: (08) 8999 3099
http://www.nt.gov.au/ntlac/

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Tel: (08) 8982 1182

• الجمعيّة القانونية التابعة للإقليم الشمالي (للاحالة الى محامين خاصين)
Law Society Northern Territory (for referral to private lawyers)
Suite G16, 1st Floor
Paspalis Centrepoint
48-50 Smith Street (Mall)
Darwin NT 0800
Tel: (08) 8981 5104
Fax: (08) 8941 1623
http://www.lawsocnt.asn.au

Tasmania تسمانيا

• مفوّضية المساعدة القانونية التابعة لتسمانيا
Legal Aid Commission of Tasmania
GPO Box 9898
Hobart Tas 7001
Tel: (03) 6236 3800
Fax: (03) 6236 3811
http://www.legalaid.tas.gov.au

• مركز الجالية القانوني المحلّي
Your local community legal centre
Hobart Community Legal Service
Tel: (03) 6223 2500

• الجمعيّة القانونية التابعة لتسمانيا (للاحالة الى محامين خاصين)
Law Society of Tasmania (for referral to private lawyers)
Tel: (03) 6234 4133
http://www.taslawsociety.asn.au

٣.١٠ الشكاوى

للشكاوى بخصوص (ASIO)

• Inspector-General of Intelligence and Security المفتش العام للاستخبارات والأمن
National Circuit 3-5
Barton ACT 2600
Tel: (02) 6271 5692
Fax: (02) 6271 5696
http://www.igis.gov.au
info@igis.gov.au

للشكاوى بخصوص (AFP)

الشكاوى إلى (AFP)

• المركز الرئيسي القومي للشرطة الفيدرالية
AFP National Headquarters
Northbourne Avenue 68
Canberra ACT 2601

• مركز الشرطة الفيدرالية بغرب أستراليا
AFP Western Australia
Tel: (02) 6256 7777
Murray Street 619
West Perth WA 6000
Tel: (08) 9320 3444

• مركز الشرطة الفيدرالية بنيوساوث ويلز
AFP New South Wales
Goulburn Street 110
Sydney NSW 2000
Tel: (02) 9286 4000

• مركز الشرطة الفيدرالية بجنوب أستراليا
AFP South Australia
8th Floor 55 Currie Street

Adelaide SA 5000
Tel: (08) 8416 2811

• مركز الشرطة الفيدرالية بفكتوريا
AFP Victoria
Latrobe Street 383
Melbourne VIC 3000
Tel: (03) 9607 7777

• مركز الشرطة الفيدرالية للإقليم الشمالي
AFP Northern Territory
Lindsay Street 21
Darwin NT 0800
Tel: (08) 8981 1044

• مركز الشرطة الفيدرالية بكوينزلاند
AFP Queensland
Wharf Street 203
Spring Hill QLD 4000
Tel: (07) 3222 1222

• مركز الشرطة الفيدرالية بتسمانيا
AFP Tasmania
Liverpool Street 47
Hobart TAS 7000
Tel: (03) 6231 0166

قاضي المظالم التابع للكمنويلث

يستمع قاضي المظالم إلى الشكاوى بحق(AFP) و (ASIO).

يُمكنك التقدم بشكوى عن طريق الاتصال على هاتف رقم (072 362 1300) من أي مكان في أستراليا وذلك بتكلفة المُكالَمة المحلية.

كما يوجد نموذج خاص بالشكاوى مُتاح على الشبكة الإلكترونية في الموقع التالي:
www.comb.gov.au

الشكاوى بخصوص شرطة الولاية

إتصل بمفوّض الشرطة التابع لولايتك. إذا لم تكن راضياً عن الطريقة التي يتم بها تداول الشكوى الخاصة بك. يمكنك الشكوى إلى قاضي المظالم التابع لولايتك.

Produced by

Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network (AMCRAN)
and
UTS Community Law Centre
With funding assistance from the Law and Justice Foundation NSW &
Students Association & Faculty of Law University of Technology, Sydney

Production coordination

Agnes Chong, co-convenor, AMCRAN
Vicki Sentas
Peter Alexander

Legal research and writing

Agnes Chong, co-convenor, AMCRAN
Michael Walton, NSW Council for Civil Liberties
Vicki Sentas
With assistance from Nick Maxwell and Relinde van Laar, UTS Community Law Centre

Legal reference group

Dr Joo-Cheong Tham, Lecturer, Law Faculty, University of Melbourne
Edwina McDonald, Gilbert + Tobin Centre of Public Law at the University of New South Wales
Asmi Wood, Canberra Islamic Centre
Marika Dias, Federation of Community Legal Centres (VIC) Inc.
Nerissa Bradley, Combined Community Legal Centres Group (NSW) Inc.

Translations

Arabic: Rania Soufi; Bahasa Indonesia: Ratri Kumudawati; Urdu: Dr Kausar Jamal

Translations reference group

Ayishah Ansari; Feroz Perween Ansari; Mohamed El Saafen; Lily Jan; Professor Tim Lindsey, University of Melbourne; Nidaa Mally; Attiya Siddiqi; Sanmati Verma

Layout

Mosbah Afyouni | Creative Q6 | Ph: 0415 613 800

With thanks to everyone who assisted with this and earlier editions:

Randa Abdel-Fattah, AMCRAN; Iqtedar Abdi; M. Amin Abdul-Samad; Dr Qazi Ashfaq Ahmad, Islamic Foundation for Education and Welfare; Amal Awad, AMCRAN; Adeel Baig, Kensington Musallah; Nasya Bahfen, Lecturer, Deakin University; Tarek Bayah; Sultan Bhimani, Canberra Islamic Centre; Amir Butler, AMCRAN; Jalal Chami, AMCRAN; Vilia Co, Faculty of Law, UTS; Nigel Culshaw, Student Law Clerk, UTS Community Law Centre; Yehia Elhgar; Dr Patrick Emerton, Lecturer, Monash University; Leah Friedman; Rachel Hibbard, Student Law Clerk, UTS Community Law Centre; Adam Houda, Barrister & Solicitor; Ighsaan Jacobs, Global Islamic Youth Centre; Dr Kausar Jamal; Mohammed A Javed, Canberra Islamic Centre; Waleed Kadous, Co-convenor, AMCRAN; Elsayed Kandil; Anthony Kelly, Federation of Community Legal Centres (Vic) Inc.; Miyako Koh, Global Village Translations Pty Ltd; Madona Kobayssi, AMCRAN; Ratri Kumudawati; Damien Lawson, Office of Senator Kerry Nettle; Janette Leggo, Grants Manager, Law and Justice Foundation; Assoc Prof Jude McCulloch, Monash University; Andrew Macpherson; Sarah Malik, AMCRAN; Dr Zachariah Matthews, President, Australian Islamic Mission; Jurwina May, Canberra Islamic Centre; Dale Mills, Civil Rights Network Sydney; Margot Morris, UTS Community Law Centre; Cameron Murphy, President, NSW Council for Civil Liberties; Giovanna Roncali, Global Village Translations; Pty Ltd; Paul Rooms, QR Printing Management; Anna Samson; Saiful Hasan Sheikh, Kensington Musalla; Keysar Trad, Islamic Friendship Association of Australia; Professor George Williams, Director, Gilbert + Tobin Centre of Public Law at the University of New South Wales; Ahmed Youssef, President, Canberra Islamic Centre

Proudly supported by Q R Print Management Ph: 9557 9881

AMCRAN
Australian Muslim Civil Rights Advocacy Network

LAW AND JUSTICE FOUNDATION OF NEW SOUTH WALES

UNIVERSITY OF TECHNOLOGY SYDNEY

يجيب هذا الكتيب عن تساؤلات الناس العامة حول قوانين مكافحة الإرهاب التي تمّ سنّها في أستراليا سنة ٢٠٠١ بما فيها الإنتهاكات التي تصنف تحت بند الإرهاب والسلطات الواسعة ومهام كلاً من المنظمة الأستراليَّة للإستخبارات الأمنيَّة (ASIO) والشرطة الأسترالية الفدرالية (AFP) بالإضافة الى معلومات حول أذنات المراقبة والإحتجاز الوقائي والإنتهاكات التي تصنّف تحت بند التحريض على الفتنة أو العصيان